جامعة أكلي محند اولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

التنمية المحلية: إختصاص أصيل في مهام الولاية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام
تخصص: دولة ومؤسسات عمومية

إعداد الطالبتين:
لهوازي حنان
لهوازي شهرزاد

إشراف الأستاذ:
سعودي عمر

لجنة المناقشة

الأستاذ: قتال حمزة.....رئيسًا
الأستاذ: سعودي عمر.....مشْرِفًا ومقرّرًا
الأستاذ: قاسم حكيم.....ممتحنا

تاريخ المناقشة

2016/01/26

"...إني رأيت أنه لا يكتب إنسانا كتابا في يومه إلا قال في غده :

لو غير هذا لكان أحسن ولو زيد لكان كذا لكان يستحسن ولو

قدم هذا لكان أفضل ولو ترك هذا لكان أجمل وهذا من أعظم

العبر وهو دليل على إستيلاء النقص على جملة البشر..."

العماد الأصفهاني

كلمة شكر وتقدير

إذا عجزت يداك عن المكافأة فلن يعجز لسانك عن الشكر

فأولا نشكر الله عز وجل الذي نحمده على توفيقه لنا في إنجاز هذه المذكرة، ثم نسدي بخالص شكرنا وتقديرنا و عرفاننا إلى:

أستاذنا المشرف الأستاذ سعودي عمر الذي سهر معنا ليوضح لنا وييسر ما تعسر علينا، ويرشدنا إلى كل ما فيه الخير والصلاح.

كما لا يمكن أن ننسى اللجنة الفاضلة على قبولها مناقشة المذكرة

كما لا يفوتنا أن نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى كل من:

" حماز مسعود و أحمد عبد المالك فطيمة "

وذلك على وقوفهما ودعمهما المتواصل لنا في إنجاز هذا العمل.

إهداء

إلى أغلى الناس على الإطلاق

والدي الكريمين

إلى النجوم التي تضيء سمائي إخوتي و أخواتي

"خيرالدين، أحمد، إسماعيل، رابح، حنان، صبرينة،

صفية"

إلى صديقاتي العزيزات كل واحدة باسمها

* شهرزاد *

إهداء

إلى من كانا سببا في وجودي

أمي وأبي حفظهما الله وأطال في عمرهما

إلى زوجي أدامه الله تاجا فوق رأسي

وإلى إبني العزيز الذي أنتظره بفارغ الصبر

ساعد محمد إياد

كما لا يجب أن أنسى الشموع التي تضيئ حياتي

(أحمد،إسماعيل،رابح،شهرزاد،صبرينة،صفية،خيرالدين)

وصديقاتي العزيزات

حنان

قائمة المختصرات

- ج.ر: جريدة رسمية.
- ج.ر.ع: جريدة رسمية عدد.
- ب.ط: بدون طبعة.
- ط: طبعة.
- ب.س.ن: بدون سنة نشر.
- م.ش.و: مجلس شعبي ولائي.
- ر.م.ش.و: رئيس المجلس الشعبي الولائي.
- ج.م: جماعات محلية.
- ص: صفحة.
- ر.م.ش.ب: رئيس المجلس الشعبي البلدي.

مقدمة

يلقى موضوع التنمية بمفهومه العام إهتماما بالغا من طرف المسؤولين و الباحثين الإقتصاديين في كل أنحاء العالم، و ذلك لأن الإنسان بطبعه يسعى إلى تذليل العقبات التي تواجهه في حياته و تحقيق أكبر قدر من الرفاهية، و أمام تراكم الأعباء الإجتماعية و الإقتصادية للدولة صار من الضروري إشراك الجماعات المحلية[1] في مختلف السياسات التنموية، و من هنا تطور مفهوم التنمية المحلية[2] كمنهج فعال من أجل تحسين المستويات المعيشية للأفراد المحليين في كافة جوانب الحياة، و العمل على الوصول إلى أن هذه الوحدات من بين المساهمين الرئيسيين في سياسات التنمية، لذلك حاولت الجزائر إرساء اللامركزية[3] كوسيلة لتحقيق التنمية المحلية، ويتضح ذلك جليا من خلال الإختصاصات الواسعة التي أسندت للوحدات الإقليمية خاصة الولاية التي تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي،

---

[1]– يرى الفقه في القانون الإداري الجزائري بأن هناك عدة مصطلحات تستخدم للدلالة على الجماعات المحلية: وهي الإدارة المحلية، الوحدات الإقليمية، الجماعات الإقليمية، واللامركزية الإدارية، غير أننا نجد مصطلح الجماعات المحلية هو أكثر تداولا في التشريع الجزائري ذلك أن عبارة الجماعة يفهم منها الوحدة، الرابطة، النظام، والتشاور، راجع في ذلك،

– مياسة أودية، الفعالية الإدارية في الإدارة المحلية، الجزائرية(دراسة حالة بلدية ورقلة 2007/2006)، مذكرة لنيل درجة ماجستير قسم العلوم السياسية والعلوم الدولية، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 2008/2007، ص88.

– الجدير بالذكر أن التصور العام للجماعات المحلية يكمن في أنها عبارة عن مجموعة من السكان يقطنون حدود ترابية معينة من خريطة الدولة، يتميزون بخصائص محددة وبقيم إجتماعية لها علاقة بالعادات والتقاليد والأعراف التي تفرزها الوضعية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والسياسية للجماعات التي تنتخب من بين أعضائها من يمثلها في المجالس المحلية والتي تعمل من أجل النهوض بالمجتمع المحلي على جميع الأصعدة والمستويات.– أنظر في ذلك:

– كريم يرقي، دور الجماعات المحلية في تفعيل التنمية المحلية في الجزائر(دراسة حالة ولاية المدية)، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير قسم علوم التسيير، جامعة يحي فارس المدية،2010/2009، ص 42.

[2]– تعرف التنمية المحلية على أنها عملية يمكن بواسطتها تحقيق التعاون الفعال بين الجهد الشعبي والحكومي للإرتقاء بمستوى الجماعات و الوحدات المحلية إقتصاديا و إجتماعيا و ثقافيا من منظور تحسين نوعية الحياة لسكان تلك الجماعات المحلية في أي مستوى من مستويات الإدارة المحلية في منظومة شاملة ومتكاملة، – انظر في ذلك،

– أحمد شريفي، دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية في الجزائر(حصيلة وآفاق)، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2010/2009، ص11.

[3]– راجع في ذلك أدناه، ص04.

وهي جزء لا يتجزأ من الدولة على الرغم من وجود اللامركزية التي تعتبر أسلوب من أساليب التنظيم الإداري والتي تعني توزيع السلطات والمسؤوليات بين الحكومة المركزية والوحدات الإدارية الإقليمية و ذلك من خلال التفويض[1] أو نقل الصلاحيات، حيث أن المهام المسندة للولاية في تحقيق التنمية المحلية، وذلك باعتبارها جماعة محلية تعمل على تلبية حاجات المواطنين المتنوعة وكذا تحقيق المصلحة العامة في إطار النظام العام لهذه الجماعة المحلية التي منحها المشرع مهمة تحقيق فكرة التنمية المحلية على مستواها وكذا التقدم و الإزدهار والرقى في جميع المجالات لأفراد سكانها فإن هذه التنمية تساهم بالضرورة بالتنمية الشاملة للدولة ككل.

تعمل الولاية في الجزائر كجماعة محلية في ظل الإمكانيات المتوفرة لها على مباشرة إختصاصاتها في مجال التنمية المحلية وفي إطار الدور الذي تلعبه في تحقيق التنمية المحلية، ونظرا لإنصراف آثارها على المواطن من خلال تحسين إطاره المعيشي المحلي مدعوة للسهر على إبراز جوانب هذه التنمية في حدود إقليمها، فإن كل ذلك بدون شك سيوفر على السلطة المركزية الجهد في التقليل من المشاكل المرتبطة بالتنمية في بعدها الوطني، إذا كانت هذه الأبعاد الثلاثية للتنمية المحلية هي بمثابة مظاهر لهذه التنمية **فما هي إذن الدلائل القانونية لإعتبار التنمية المحلية كوظيفة أصيلة في مهام الولاية ؟.**

أعطى المشرع أهمية كبيرة للتنمية المحلية، ولما كان من الصعب على الدولة القيام بهذه التنمية لوحدها في جميع أرجاء البلاد نظرا لإتساع مساحتها، كان من الضروري عليها إشراك الوحدات المحلية خاصة الولاية في هذه العملية من خلال توزيع الإختصاصات في هذا المجال بينها وبين الأجهزة المحلية، وهكذا أوكلت للولاية بعض الوظائف المحلية لتمكينها من المشاركة في عملية التنمية، وهذه الوظائف التي آلت إليها أعطتها دور ومكانة في عملية التنمية المحلية

[1] – يمكن تعريف التفويض: على أنه عملية إدارية يمكن من خلالها إسناد بعض المهام للعاملين (المفوض إليهم)، مع تفويض السلطة والصلاحيات التي تمكنهم من تنفيذ هذه المهام على النحو الذي يحقق أهداف المؤسسة، وذلك كله تحت رقابة وإشراف القائد المفوض.

(الفصل أول)، لكن ترجمة هذا الدور على أرض الواقع يحتاج إلى توفير وسائل ملائمة ومحيط عمل يساعد على القيام بهذه المهام **(الفصل ثاني)**.

الفصل الأول

دور و مكانة هيئات الولاية في عملية التنمية المحلية

إعتمدت الجزائر مثل بقية دول العالم اللامركزية الإدارية[1] في مختلف دساتيرها وقوانينها[2]، وعليه تعتبر الولاية هيئة إقليمية لامركزية في تقديم الخدمة العمومية للمواطنين وتحسين ظروفهم الإجتماعية و الإقتصادية والصحية ...إلخ، لتحقيق التنمية المحلية.

يظهر ذلك جليا من خلال الصلاحيات الممنوحة لهيئات الولاية، والتي حصرها قانون الولاية 12_07[3] في هيئتين[4] هما المجلس الشعبي الولائي الذي منحت له عدة صلاحيات من أجل تحقيق متطلبات التنمية المحلية في الجزائر **(المبحث الأول)** و الوالي الذي منحت له عدة صلاحيات من أجل تحقيق متطلبات التنمية المحلية في الجزائر **(المبحث الثاني)**.

---

[1]– تعرف اللامركزية الإدارية على أنها أسلوب العمل الإداري الذي يعمل على توزيع إختصاصات الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية وبين هيئات أو مجالس منتخبة ومستقلة عن السلطة المركزية، تمارس إختصاصاتها في هذا الشأن تحت إشراف ورقابة الدولة المتمثلة بسلطتها المركزية، – انظر في ذلك:

– محمد جمال الذنباني، الوجيز في القانون الإداري، الدار العلمية الدولية، بدون طبعة، عمان، 2003، ص85.

– مسعود شيهوب، أسس الإدارة المحلية، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، الجزائر، 1986، ص4.

[2]– على سبيل المثال ما جاء في مادة 16 من دستور الجزائر لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96_438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، جريدة رسمية، عدد 76، معدل بموجب قانون رقم 08–19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر عدد 63، "***يمثل المجلس المنتخب القاعدة اللامركزية ومكانة مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية***"، إضافة إلى ما جاء في مادة 15 من نفس الدستور تنص على أن "***الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية*** ".

[3]– قانون رقم 12–07، مؤرخ في 21 فبراير 2012، متعلق بالولاية، ج.ر.ع 12، صادرة في 29 فبراير 2012.

[4]– بالرجوع إلى قانون رقم 69–38 مؤرخ في 23 مايو 1996، متعلق بالولاية، ج.ر.ع 44، صادرة في 23 مايو 1969، فقد حصر هيئات الولاية في ثلاث هيئات هي الوالي و المجلس الشعبي الولائي و المجلس التنفيذي، – انظر في ذلك:

– عمار بوضياف، شرح قانون الولاية رقم12–07، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص122، ص123.

المبحث الأول

مدى تلائم صلاحيات المجلس الشعبي الولائي مع متطلبات التنمية المحلية في الجزائر

منح المشرع الجزائري للمجلس الشعبي الولائي[1] من أجل تحقيق متطلبات التنمية المحلية عدة صلاحيات لتحقيق ذلك وهذا في مختلف المجالات، منها المجال الإجتماعي والبيئي **(المطلب أول)**، كما منح له صلاحيات في المجال الإقتصادي **(المطلب ثاني)**.

المطلب الأول

الصلاحيات التنموية للمجلس الشعبي الولائي في المجال الاجتماعي والبيئي

عالج المشرع الجزائري صلاحيات المجلس الشعبي الولائي[2]، بموجب أحكام المواد 73 إلى غاية المادة 101 من قانون الولاية 12-07، بما يمثل 28 مادة، هذا ما يدل على تعزيز مكانة السلطة الشعبية في تسيير الشأن المحلي[3].

---

[1]- نصت مادة 12 من قانون رقم 12-07، متعلق بالولاية، مرجع سابق، على أنه: " ***للولاية مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام، ويدعى مجلس الشعبي الولائي، وهو هيئة المداولة بالولاية***".

- يتشكل (الم.ش.و) من مجموعة من المنتخبين، حيث يتغير عدد المنتخبين حسب تغير عدد سكان الولاية، وهذا ما تطرقت إليه مادة 82 من قانون عضوي رقم 12-01 مؤرخ في22 ديسمبر 2011، متعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ع 01 صادرة في 12 جانفي 2012، بنصها على ما يلي:" ***يتغير عدد أعضاء المجلس الشعبي الولائي حسب تغير عدد سكان الولاية الناتج عن عملية الإحصاء الوطني للسكن والسكان الأخيرة وضمن الشروط الآتية : 35 عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة، 39 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250.000 و 650.000 نسمة، 43 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650.001 و 950.000 نسمة، 47 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950.001 و 1.150.000 نسمة، 55 عضوا في الولايات التي يفوق عدد سكانها 1.250.000 نسمة، إلا أنه يجب أن تكون بكل دائرة إنتخابية ممثلة بعضو واحد على الأقل***".

_ فيما يخص دورات (الم.ش.و)، راجع المواد14، 15، 19 من قانون رقم 12-07، مرجع نفسه.

[2]- ناصر لباد، القانون الإداري في الجزائر، منشورات حلب، الجزائر، ب.ط، 1999، ص179.

[3]- بلال بلغالم، إصلاح الجماعات الإقليمية(الولاية في إيطار قانون 12-07)، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير في إيطار مدرسة الدكتوراه تخصص دولة ومؤسسات عمومية، جامعة الجزائر، 2013/2012، ص 82.

يتبين من خلال إستقراء هذه المواد وتحليلها أن (الم.ش.و) يمارس صلاحيات متنوعة، و التي يمكن تصنيفها إلى مجالين، صلاحيات في المجال الإجتماعي **(الفرع أول)** وصلاحيات في مجال حماية البيئة **(الفرع ثاني)**.

الفرع الأول

صلاحيات المجلس الشعبي الولائي ذات الطابع الإجتماعي

يمارس (الم.ش.و) مهام عديدة في هذا المجال والذي يعمل على تطوير القطاع الإجتماعي للفرد وكل ما يرتبط بحياته اليومية من شغل ، صحة وسكن...إلخ.

أولا: في مجال الشغل[1]:

يبادر (الم.ش.و) في خلق مناصب العمل وترقية الشغل، وذلك بالتشاور مع البلديات ومختلف الهيئات الإدارية والمتعاملين الإقتصاديين، بحيث أنه يساهم في البرامج الهادفة إلى خلق مناصب العمل ومحاربة البطالة[2] وترقية الشغل.

---

[1]– مادة 93 من قانون رقم 12–07، مرجع سابق.

– وللتفصيل أكثر حول هذا الموضوع راجع في ذلك:

– مرسوم تنفيذي رقم 81–376 مؤرخ في 26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات البلدية والولاية وإختصاصاتهما في قطاع العمل والتكوين المهني، ج.ر.ع 52، صادرة في 29 ديسمبر 1981.

[2]– للإشارة فإن المقصود بالبطالة عدم وجود فرص عمل مشروعة ومتوفرة لمن توافرت له القدرة على العمل والرغبة فيه. انظر في ذلك:

– نادر عدون، عبد الرحمان العايب، البطالة وإشكالية التشغيل ضمن برامج التعديل الهيكلي للإقتصاد الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ب.ط، الجزائر، ص 46، ص 48.

ولقد شهدت الجزائر إرتفاع رهيب في نسب البطالة حيث قدرت سنة 1997 ب29.2% وهذا ناتج عن الظروف الإقتصادية و الإجتماعية التي كانت تواجه الجزائر، والمتمثلة أساسا في تسريح العمال نتيجة الإحتياجات الإقتصادية حيث أنه تم تسريح أكثر من500.000عامل خلال فترة (1997/1994)، والتي قدرة نسبة البطالة في هذه السنة ب2.3 مليون بطال الذين يمثلون كل الشرائح الإجتماعية حتى حاملي الشهادات الذي بلغ عددهم حوالي 100000 بطال سنة 1998، انظر في ذلك:

– محمد فرحي، تخطيط التنمية الإقتصادية من المنظور الإسلامي (حالة الجزائر)، أطروحة دكتوراه دولة، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، 2003، ص 194.

ثانيا: في مجال الصحة العمومية[1]:

تعتبر الصحة مطلب أساسي لكل فرد ومجتمع، والإنشغال بصونها و الإرتقاء بها إلى حد أقصى ممكن بها يحظى في الآونة الأخيرة بأولوية كبيرة.

طبقا لنص المادة 94 من قانون الولاية 12-07، التي تنص على أنه: "***يتولى المجلس الشعبي الولائي في ظل إحترام المعايير الوطنية في مجال الصحة العمومية، إنجاز تجهيزات الصحة التي تتجاوز إمكانيات البلديات ويسهر على تطبيق تدابير الوقاية الصحية***"، كما يساهم (الم.ش.و) بالإتصال مع البلديات في تنفيذ كل الأعمال المتعلقة بمخطط تنظيم الإسعافات و الكوارث الطبيعية والوقاية من الأوبئة ومكافحتها، ويمكن للولاية أن تنشأ قصد تلبية الحاجات الجماعية لمواطنيها بموجب مداولة (للم.ش.و) مصالح عمومية ولائية[2].

ثالثا: في مجال السكن:

يعتبر توفير السكن لكل عائلة هدف كل وحدة محلية هادفة إلى تحقيق التنمية المحلية حيث أن مشكلة السكن تعتبر عائق كبير للدول وخاصة النامية منها، فيسعى (الم.ش.و) للمساهمة في تشيد المساكن المناسبة للمواطنين، كما يقوم بتسيير وإدارة جميع العقارات السكنية المملوكة للدولة في الولاية، وذلك طبقا للمواد 100 و101 من قانون الولاية 12-07[3].

---

[1]- رمضان قندلي، "***الحق في الصحة في القانون الجزائري***"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد6، جانفي 2012، ص 218.
- وللتفصيل أكثر راجع في ذلك:
- مرسوم تنفيذي رقم 81-374 مؤرخ في 26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات البلدية والولاية و إختصاصاتهما في قطاع الصحة، ج.ر.ع 52، صادرة في 29 ديسمبر 1981.

[2]- نشير في هذا الصدد إلى أن المصالح العمومية الولائية تتكفل على وجه الخصوص بمساعدة ورعاية الطفولة و الأشخاص المسنين أو الذين يعانون من إعاقة أو أمراض مزمنة، كما تتكفل بصيانة الطرق والشبكات المختلفة، النقل العمومي، النظافة والصحة العمومية...إلخ. - انظر في ذلك:
- كريمة بالعيدابي، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014/2013، ص38 .

[3]- جاء في نص مادة 100 من قانون رقم 12-07، مرجع سابق، "***يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يساهم في إنجاز برامج السكن***".
- مادة101 من قانون رقم 12-07، مرجع نفسه ، "***يساهم المجلس الشعبي الولائي في عمليات تحديد أعادة تأهيل الحظيرة العقارية المبنية وكذا الحفاظ على الطابع المعماري ، كما يساهم المجلس الشعبي الولائي بالتنسيق مع البلديات والمصالح التقنية المعنية في برنامج القضاء على السكن الهش وغير الصحي ومحاربته***".

رابعا: **في مجال المواصلات:**

إعتبرت المواصلات من أهم المرافق التي يهتم بها (الم.ش.و)، و يقوم بالعمليات اللازمة لصيانتها وتنمية الأشغال العامة الأساسية المتعلقة بالطرق ومجاري المياه والموانئ[1]، وهذا ما أشارت إليه مادة 88 من قانون الولاية رقم 12-07، ***"يبادر المجلس الشعبي الولائي بالأعمال المرتبطة بأشغال تهيئة الطرق والمسالك الولائية وصيانتها والحفاظ عليها"***.

خامسا: في المجال الثقافي والرياضي[2]:

يسعى (الم.ش.و) إلى تطوير المرافق الثقافية في إقليم الولاية، بحيث يقوم بعدة أعمال في

هذا المجال من خلال توفير المكتبات العامة و النوادي الثقافية و الأنشطة الرياضية كمساحات اللعب والملاعب، ويعمل أيضا على تشجيع الحركة الجمعوية في ميادين الشباب والثقافة والرياضة والتسلية وإنشاء الهياكل القاعدية الثقافية والرياضية والترفيه الخاصة بالشباب وصيانة الهياكل والأجهزة المكلفة بالشبيبة والثقافة[3].

يساهم كذلك في حماية التراث الثقافي والفني والتاريخي[4] و الحفاظ عليه بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة، بالتنسيق مع البلديات وكل هيئة وجمعية معنية [5].

---

[1]- أحمد بوضياف، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، ب.ط، الجزائر، 2012 ص272.

[2] - راجع في ذلك:

- مرسوم تنفيذي رقم 81-371 مؤرخ في 26 ديسمبر 1981 يحدد صلاحيات البلدية والولاية وإختصاصاتهما في قطاع الشبيبة والرياضة، ج.ر.ع 52، صادرة في 29 ديسمبر 1981.

[3]- مادة 97 من قانون رقم 12-07، مرجع سابق.

[4]- انظر ما جاء في مرسوم تنفيذي رقم 03-223 مؤرخ في 08 أكتوبر 2003، يتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة له، ج.ر.ع 60، صادرة في 15 أكتوبر 2003.

- مرسوم تنفيذي رقم 81-382 مؤرخ في 29 ديسمبر 1981 يحدد صلاحيات الولاية والبلدية في قطاع الثقافة، ج.ر.ع 52 صادرة في 29 ديسمبر 1981.

[5]- انظر مادة 98 من قانون رقم 12-07، مرجع نفسه.

سادس: في المجال السياحي[1]:

يعتبر مجال السياحة من أهم القطاعات الحيوية والمستهدفة في الآونة الأخيرة باعتبارها من النشاطات الحية والحديثة التي أصبحت توفر موارد مالية معتبرة للوحدات الإقليمية، يعمل (الم.ش.و) على إتخاذ كل الإجراءات التي تضمن ترقية السياحة و إزدهارها في إقليم الولاية[2].

يضطلع المجلس كذلك لتنسيق العمل مع البلديات من أجل ترقية هذا القطاع الهام والإعتناء بالمناظر الطبيعية الخلابة و التمكين من إستغلال الوسائل السياحية كتطوير ينابيع المياه الساخنة والحمامات المعدنية وتهيئة مراكز الإستقبال، وتوفير وسائل النقل اللازمة، ودعم قطاع الفندقة ووضعه في مظهر عصري[3].

سابعا: في مجال التربية والتكوين المهني[4]:

تتولى الولاية في إطار المعايير الوطنية وتطبيقا للخريطة المدرسية والتكوينية، إنجاز مؤسسات التعليم المتوسط والثانوي والمهني وتتكفل بصيانتها والمحافظة عليها، وكذا تجديد تجهيزاتها المدرسية على حساب الميزانية غير الممركزة للدولة المسجلة في حسابها[5].

---

[1]– راجع في ذلك :

– مرسوم تنفيذي رقم 81–372 مؤرخ في 29 ديسمبر 1981 يحدد صلاحيات البلدية والولاية و إختصاصاتهما في قطاع السياحي، ج.ر.ع 52، صادرة في 29 ديسمبر 1981.

[2]– نص مادة 99 من قانون رقم 12–07، مرجع سابق، ***"يسهر المجلس الشعبي الولائي على حماية القدرات السياحية للولاية وتثمينها ويشجع كل استثمار متعلق بذلك".***

[3]– فريدة مزيان، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2005، ص222.

[4]– لمزيد من التفاصيل راجع في ذلك:

–مرسوم تنفيذي رقم 81–377 مؤرخ في 29 ديسمبر 1981 يحدد صلاحيات البلدية والولاية وإختصاصاتهما في قطاع التربية ج.ر.ع 52، صادرة في 29 ديسمبر 1981.

[5]– مادة 92 من قانون رقم 12–07، مرجع نفسه.

ثامنا: في المجال التضامني[1]:

يضطلع (الم.ش.و) بالتنسيق والتعاون مع المجالس الشعبية البلدية في كل نشاط إجتماعي تضامني يهدف إلى التكفل و الإهتمام بالفئات الخاصة، مثل رعاية والتكفل بالطفولة رعاية وإسعاف المتشردين والمرضى عقليا[2]، طبقا لما جاء في المادة 96 من قانون الولاية 12-07، ***"يساهم المجلس الشعبي الولائي بالتنسيق مع البلدية في كل نشاط اجتماعي يهدف إلى ضمان تنفيذ البرنامج الوطني للتحكم في النمو الديمغرافي، حماية الأم الطفل، ومساعدة الطفولة، مساعدة المسنين والأشخاص ذو الاحتياجات الخاصة، مساعدة الأشخاص في وضع صعب والمحتاجين، التكفل بالمتشردين والمختلين عقليا".***

الفرع الثاني

صلاحيات المجلس الشعبي الولائي ذات الطابع البيئي

أصبح الإهتمام بالبيئة وحمايتها من المواضيع التي تلقى إهتماما بالغا، فقد عقدت عدة مؤتمرات دولية[3] في هذا المجال، وبذلك أصبحت الوحدات المحلية في أواخر القرن العشرين،

---

[1]- مرسوم تنفيدي رقم 81-381 مؤرخ في26 ديسمبر1981 يحدد صلاحيات البلدية و الولاية و إختصاصاتهما في ميدان الحماية والترقية الإجتماعية لبعض فئات المواطنين، ج.ر.ع 52، صادرة في 29 ديسمبر1981.

[2]- عبد الحق فوزي، دور المجالس المحلية المنتخبة في التنمية المحلية، (دراسة حالة المجلس الشعبي الولائي لولاية بجاية"2012/2007")، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية تخصص إدارة الجماعات المحلية، جامعة الجزائر، 2014، ص96.

[3]- تجدر الإشارة إلى أهم المؤتمرات الدولية المنعقدة في هذا الشأن، حيث يعتبر مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972، أول مؤتمر للأمم المتحدة المتعلق بالبيئة، الذي ضم أكثر من115 دولة، والذي نبه إلى الأخطار التي تهدد البيئة، ومن أهم التوصيات التي أكد عليها ضرورة المحافظة على البيئة وحمايتها، كما أنه عقد مؤتمر ثاني للبيئة وهو مؤتمر نيروبي سنة 1982، وقد تم مناقشة عدة مواضيع أهمها البيئة والتنمية، بعد هذا المؤتمر عقد مؤتمر ثالث وهو مؤتمر ريودي جانيرو لسنة 1992 أو ما يعرف بمؤتمر قمة الأرض، يعد من ضمن المؤتمرات المعنية بشؤون البيئة والتنمية وقد إختتم المؤتمر بتوقيع إتفاقيتين الأولى تركز على إنقاذ كوكب الأرض وأنواع الحيوانات، أما الثانية فتتعلق بمكافحة إرتفاع درجات الحرارة في أنحاء العالم. – انظر في ذلك:

– محمد حسن، عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة، دار السلام، ب.ط، الإسكندرية، 2002، ص128.

معنية بمجال حماية البيئة من التلوث، بإعتبار أنها هي التي تقوم بإنشاء وصيانة البنية الأساسية الإقتصادية و الإجتماعية والبيئية، ويظهر ذلك جليا من خلال إعتمادها سياسة وطنية و أولوية تنموية وربطها بالتنمية المستدامة[1].

منح قانون الولاية 12-07 عدة صلاحيات (للم.ش.و) في مجال حماية البيئة، فيعمل المجلس وفق هذا المجال على تطبيق أعمال الوقاية الصحية، و اتخاذ الإجراءات الموجهة لتشجيع إنشاء هياكل مرتبطة بمراقبة مواد الإستهلاك وحفظ الصحة، ويبادر بالتنسيق مع المجالس الشعبية البلدية في كل أعمال الوقاية من الأوبئة، كما يقوم (الم.ش.و) بتجسيد كل العمليات التي ترمي إلى حماية وتوسيع الأراضي الفلاحية والتهيئة، فهو يشجع كل مبادرة ترمي إلى حماية التربة و إصلاحها وكل عمل يرمي إلى تنمية الأملاك الغابية وحمايتها، كما يشجع تدابير الوقاية من الكوارث والآفات الإجتماعية[2].

يجب التنبيه إلى تنوع النصوص القانونية البيئية وتعقيدها و تعلقها بقطاعات عديدة فإن إحاطة المجالس الشعبية الولائية بها صعب للغاية وبالتالي يؤثر ذلك على فعالية التدخل المحلي في مجال حماية البيئة.

---

[1]- تعرف التنمية المستدامة على أنها: ضرورة إستخدام الموارد الطبيعية المتجددة لتلبية إحتياجات الحاضرة بطريقة لا تؤدي إلى تدهورها وتناقص جدواها بالنسبة للأجيال مع المحافظة على رصيد ثابت بطريقة فعالة من هذه الموارد.- انظر في ذلك:
- ناصر بوعزيز، علي لزعر، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني الأول حول، آفاق التنمية المستدامة في الجزائر ومتطلبات التأهيل البيئي للمؤسسات الإقتصادية، جامعة قالمة ، ب.س. متحصل عليه من الموقع www.elmouatin.com
- كما عرفتها مادة 04 من قانون 03-10، مؤرخ في 10 يونيو2003، متعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج.ر.ع 43، صادرة في 20 يوليو2003، على أنها: " ***التوفيق بين التنمية الإجتماعية و الإقتصادية قابلة للإستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية***".

[2]- انظر ما جاء في المواد، 94، 95، 84، 87، من قانون رقم 12-07، مرجع سابق.

المطلب الثاني

صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في المجال التنموي الإقتصادي

أصبحت طبيعة الظروف الاقتصادية[1]، تفرض على المجلس الشعبي الولائي أن يتولى عدة وظائف إقتصادية تقوم من خلالها المساهمة الفعلية في عملية الإنعاش الإقتصاد المحلي.

تضمن قانون الولاية 12-07، عدة محاور تخص تدخل (الم.ش.و) في المجال الإقتصادي، حيث يملك صلاحيات في المجال الإداري **(الفرع أول)**، إضافة إلى أنه يملك صلاحيات في مجال التنمية الصناعية والصناعة التقليدية **(الفرع ثاني)**.

الفرع الأول

في المجال الإداري

أولا: في المجال المالي:

يعد الوالي مشروع الميزانية ويتولى تنفيذها بعد مصادقة (الم.ش.و) عليها[2]، ولهذا الأخير الحق في المصادقة على ميزانية الولاية أو عدم المصادقة عليها ويجب عليه أن يصوت

---

[1]- تجدر الإشارة إلى أن التنمية الإقتصادية عرفت مع بداية تسعينات القرن الماضي تراجعا كبيرا ساهم في تراكم الأعباء التنموية على المستوى المحلي بشكل كبير كنتيجة لأزمة متعددة الجوانب، التي عصفت بالجزائر، حيث عرف الإقتصاد الجزائري منذ سنة 1986 تدهورا كبيرا نتيجة للإنخفاض الحاد لسعر البترول في الأسواق العالمية، مما أدى إلى إختلال في التوازنات الكلية للإقتصاد الوطني، وعرفت هذه الفترة إرتفاع حجم المديونية، ومعدلات البطالة ...إلخ، وبعد تبني الجزائر لنظام إقتصاد السوق تدريجيا، جاء قانون رقم 90-09 المتعلق بالولاية تتويجا للخيار والتوجه الجديد للبلاد، وأبرز ما ميز بداية التسعينات هو منح الولاية دورا فعالا بإشراكها بصفة واسعة في النشاط الاقتصادي، إذ أصبحت فاعلا مهما وذلك من خلال ما نصت عليه المواد 126،127، 128 من قانون الولاية رقم 90-09 و التي تقابلها المواد 146، 147، 148 من قانون الولاية رقم 12-07، التي أجازت للولاية حق إنشاء مؤسسات عمومية ولائية، حيث ساهمت هاته المؤسسات في تفعيل أداء الولايات وإسهامها الجاد في المجال الإقتصادي، التي من شأنها تحسين مداخيل الولاية و وضعها المالي._ انظر في ذلك:

- خيضر خنفري، تمويل التنمية المحلية في الجزائر (واقع وأفاق)، أطروحة لنيل الدكتوراه في العلوم الإقتصادية، فرع التحليل الإقتصادي كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،2010-2011، ص86، ص 87.

[2]- انظر ما جاء في نص مادة 107 من قانون رقم 12-07، مرجع سابق.

- انظر كذلك نص مادة 160 من قانون رقم 12-07، مرجع نفسه.

على مشروع الميزانية المقدم من طرف الوالي بابًا بابًا، لكن يجب على (م.ش.و) أن يصوت على مشروع الميزانية الأولية[1] قبل31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها، وهذا ما أكدته الفقرة الأولى من مادة 165 من قانون الولاية 12-07، أما الفقرة الثانية فإنها تلزم المجلس الشعبي الولائي أن يصوت على الميزانية الإضافية[2] قبل 15 جوان من السنة المالية التي تطبق فيها[3].

ثانيا: في مجال التخطيط:

يعتبر الإقتصاد عصب التطور في كل دولة، ونظرا لأهميته فقد خول المشرع جملة من الإختصاصات (للم.ش.و) في مجال التخطيط.

يشرع (الم.ش.و) في تحقيق كافة الأعمال التي تسهم في تحقيق تنمية الولاية، ويشجع كل

---

[1]- تعتبر الميزانية الأولية، الوثيقة الأساسية لكل النفقات والإيرادات السنوية المحققة، فكل سنة مالية تؤدي إلى إعداد تقديرات مالية تسجل كشف إجمالي يسمى الميزانية الأولية، وتمثل رخصة (لر.ش.و) والوالي للإنفاق في حدود الإعتمادات المصوت عليها._ راجع في ذلك:

- عتيقة جديدي، إدارة الجماعات المحلية في الجزائر(بلدية بسكرة نموذجا)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية تخصص سياسة عامة و إدارة محلية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010/2011، ص 102.

[2]- المقصود بالميزانية الإضافية: هو تصحيح للميزانية الأولية بالزيادة أو النقصان في كل من الإيرادات والنفقات. انظر في ذلك:- عتيقة جديدي، مرجع سابق، ص102.

[3]- ويجب التنبيه فيما يتعلق بتنفيذ مداولات (الم.ش.و) المتعلقة بالمصادقة على ميزانية الولاية ففي مادة 55 من القانون رقم 12-07، نجدها تنص بصفة صريحة على أنها لا تنفذ إلا بعدما يصادق عليها وزير المكلف بالداخلية خلال أجل أقصاه شهرين، على خلاف أحكام مادة 50 من قانون رقم 90-09، لم تحدد بدقة الجهة المخولة بالمصادقة على تنفيذ ميزانية الولاية ولا المدة الممنوحة لهذه الجهة. انظر في ذلك:

- بلال بلغالم، مرجع سابق، ص89.

-كما تجدر الإشارة إلى خطورة هذا الإختصاص إذ أن المجلس يخضع مباشرة لرقابة إدارية من قبل وزير المالية، الذي يجوز له أن يطلب من محاسب الولاية موافاته بكافة المستندات التي يراها ضرورية للتحقق من سلامة التصرفات المالية، وفي نهاية الأمر يقوم الوزير بوضع تقرير سنوي يتضمن ملاحظاته بشأن التسيير المالي للولاية والمؤسسات العمومية الموجودة في نطاقها، ويرفع هذا التقرير إلى رئيس الحكومة ووزير الداخلية لإطلاعها على نتائج الرقابة المالية.- انظر في ذلك:

- حسين فريجة،"**الرشادة الادارية ودورها في التنمية المحلية**"، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد06، ص 76.

مبادرة تساعد على تنسيق العمل بالنسبة لمشروعات التنمية[1]، كما يتولى وضع ومناقشة وإبداء إقتراحات والمصادقة على مخطط التنمية على المدى المتوسط يبين الأهداف والبرامج والوسائل المعبأة من الدولة في إطار مشاريع الدولة والبرامج البلدية للتنمية[2]،

بينت المادة 82 من قانون الولاية 12-07، المهام التي يقوم بها المجلس في شأن مخطط الولاية[3]، "...- ***يحدد المناطق الصناعية التي سيتم إنشاؤها ويساهم في إعادة تأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاط في إطار البرامج الوطنية لإعادة تأهيل ويبدي رأيه في ذلك.***

- ***يسهل استفادة المتعاملين من العقار الاقتصادي.***

- ***يسهل ويشجع تمويل الاستثمارات في الولاية.***

- ***يساهم في إنعاش نشاطات المؤسسات العمومية المتواجدة بالولاية باتخاذ كل التدابير الضرورية***".

تأكد المادة 81 من قانون الولاية 12-07، على إنشاء بنك معلومات على مستوى كل ولاية يجمع كل الدراسات والمعلومات والإحصائيات الإقتصادية و الإجتماعية والبيئية المتعلقة بالولاية، كما تصدر الولاية جدولا سنويا يبين النتائج المحصل عليها في القطاعات ومعدلات نمو كل قطاع.

---

[1]- حسين فريجة، شرح القانون الإداري(دراسة مقارنة)، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، الجزائر، 2010، ص177.

[2]- مادة 80 من قانون رقم 12-07، مرجع سابق.

[3]- تجدر الإشارة إلى أن هذه المهام لم تكن مكرسة في قانون الولاية رقم 90-09، كما يجب التنبيه إلى أن (الم.ش.و) في ظل قانون الولاية رقم 90-09، كانت له صلاحيات مراقبة مخطط الولاية -على سبيل المثال مادة 62 منه- في حين هذه الصلاحيات حذفت من قانون الولاية رقم 12-07، وهذا ما يخدم أكثر التسيير المركزي. - انظر في ذلك:

- بلال بلغالم، مرجع سابق، ص90.

الفرع الثاني

في مجال التنمية الصناعية والصناعة التقليدية:

يقوم (الم.ش.و) بإنشاء المناطق الصناعية بالولاية، كما يحدث أو يشغل أية مؤسسة صناعية أو وحدة لتحويل المنتجات الفلاحية الضرورية لسد حاجيات الإستهلاك الخاص بالولاية[1]، كما يحق له أن يشجع أي مبادرة للبلديات في مجال إقامة وتنمية الصناعة التقليدية التي تستفيد منها الولاية، وللمجالس الولائية أن تنسق أعمال البلديات في هذا المجال، كما يجوز لها أن تتدخل بنفسها لإنشاء هذه الصناعات التقليدية إذا ما تجاوز إنشائها الإمكانيات المالية أو الفنية المتاحة للبلديات[2].

أولا: في مجال الانعاش الاقتصادي:

يمكن (للم.ش.و) إنجاز مشاريع التنمية المحلية وذلك بتطوير أعمال التعاون والتواصل بين المتعاملين الإقتصاديين ومؤسسات التكوين والبحث العلمي والإدارات المحلية على المستوى المحلي[3].

تجدر الإشارة كذلك إلى أنه من بين أهم الصلاحيات الممنوحة (للم.ش.و) في بعده الإقتصادي، وتكيفا مع مرحلة إقتصاد السوق قدرته على إنشاء مؤسسات عمومية إقتصادية ولائية، خاصة تلك المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري[4].

ثانيا: في مجال الفلاحة والري:

يحضى (الم.ش.و) بدور أساسي وهام في مجال الفلاحة و الري لأن إستثمار الأرض هي الثروة الأزلية، وهي العلاج الوحيد للأزمات الإقتصادية، لأن الصناعة والتنمية المرتبطة

---

[1]– يوسف سلاوي، التنمية في اطار الجماعات المحلية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2012/2011، ص39.

[2]– حسين فريجة، "**الرشادة الادارية ودورها في تحقيق التنمية المحلية**"، مرجع سابق، ص76.

[3]– مادة 83 من قانون رقم 12–07، مرجع سابق.

[4]– انظر ما جاء في مادة 146، 147، 148من قانون رقم 12–07، مرجع نفسه.

بالثروة البترولية قد ثبت عدم جدواها لصفتها المؤقتة، كما أن الإستثمار المحلى يؤدي إلى زيادة مناصب العمل، ورفع مستوى الإنتاج مما يخفف من أزمة البطالة على مستوى الولاية.

منح المشرع (للم.ش.و) بموجب المادة 84 من قانون الولاية رقم 12-07، صلاحيات المبادرة وترقية وحماية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي، وتشجيع أعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية وتطهير مجاري المياه في الحدود الإقليمية[1].

يبادر (الم.ش.و) بالإتصال مع المصالح المعنية بكل الأعمال الموجهة إلى تنمية وحماية الأملاك الغابية، في مجال التشجير وحماية التربة وإصلاحها، ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية، كما يعمل على تنمية الري المتوسط والصغير، ويساعد تقنيا وماليا بلديات الولاية في مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير، وإعادة إستعمال المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية[2].

ثالثا: في مجال الهياكل القاعدية:

يبادر (الم.ش.و) في هذا المجال بالأعمال المرتبطة بأشغال تهيئة الطرق والمسالك الولائية وصيانتها والحفاظ عليها، كما يقوم بتنسيق الطرق والمسالك الولائية حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به[3]، كما يساهم في ترقية وتشجيع التنمية الريفية[4]و لاسيما في مجال الكهرباء وفك العزلة.

يمكن القول بشأن صلاحيات (الم.ش.و) المنصوص عليها قانونا، بأنها تدخل في صميم

الشأن المحلي، كما أن توسيع الإختصاصات الممنوحة لهذا المجلس وتكليفه بالإشراف على جميع هذه المجالات المتنوعة لا تتماشى مع ضعف الإمكانيات المادية المتاحة له، مما

---

[1]- مادة 84 من قانون رقم 12-07، مرجع سابق.

[2]- مواد 85، 86، 87، من قانون رقم 12-07، مرجع نفسه.

[3]- انظر مادتين 88، 89 من قانون رقم 12-07، مرجع نفسه.

[4]- تجدر الإشارة هنا إلى أنه لا يقصد بالتنمية الريفية التنمية الزراعية فقط، وإنما تشمل كذلك التغيير في البناء الإجتماعي و الإقتصادي والمؤسسات والعلاقات الإجتماعية بالمناطق الريفية، فهي تلك الجهود الرامية إلى تحسين مستوى رفاهية السكان الريفي، من خلال برامج شمولية لإستغلال الموارد الطبيعية والبشرية بأكثر كفاءة. - انظر في ذلك:

- زكريا محمد النجار، الدستور والإدارة المحلية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، ب.ط، مصر، 1995، ص14.

يصعب معه تأدية مهامه، هذا إلى جانب الرقابة التي تمارسها الهيئة الوصية على (الم.ش.و) هذا ما يطرح إشكال حول مدى القوة الإلزامية لمداولات (الم.ش.و) بإعتباره يمارس إختصاصاته عن طريقها، ويبدوا من خلال ما سبق ذكره أن (الم.ش.و) هو صاحب الكلمة الأولى و الأخيرة في وضع تصور للتنمية المحلية على مستوى الولاية في جميع المجالات، من خلال التصويت على المداولات، إلا أن الخلافات بين أعضاء المجلس وعدم الإنسجام بين التركيبات السياسية المختلفة المكونة له، أدت إلى تعطيل مهمته المتمثلة في التنمية المحلية، ثم إن الآراء والإقتراحات تبقى رهينة إرادة الوالي باعتباره المنفذ لهذه المداولات، وعليه يجب دعم المركز القانوني (للم.ش.و) ودعم دوره التنموي ومنحه آليات قانونية للقيام بمهامه من خلال إطلاعه على إجراءات تنفيذ المداولاته وتوجيهاته و إقتراحاته[1].

[1]– محمد علي، مرجع سابق، ص143.

المبحث الثاني

مدى تلائم صلاحيات الوالي مع متطلبات التنمية المحلية في الجزائر

يعتبر الوالي[1] سلطة إدارية و سياسية في نفس الوقت وتبين النصوص القانونية، بأنه يشكل السلطة الأساسية في الولاية، فهو يتمتع بصلاحيات هامة، على هذا الأساس فإن الوالي يتمتع بازدواجية التمثيل[2]، وأوكلت إليه عدة مهام بهذه الصفة سواءا في المجال الإجتماعي و الإقتصادي (**المطلب أول**)، أو في المجال البيئي (**المطلب ثاني**).

المطلب الأول

طبيعة الصلاحيات التنموية الممنوحة للوالي في المجال الإجتماعي و الإقتصادي

يجسد الوالي صورة حقيقية لعدم التركيز الإداري[3]، نظرا للسلطات والصلاحيات المسندة

---

[1]– بالرجوع إلى تعريف منصب الوالي فنجد الكثير من النصوص القانونية والتنظيمية وعلى الرغم من كثرتها وتنوعها، إلا أنها لم تضع تعريفا لهذا المنصب، لكن هذا لا يعني خلوها تماما من الإشارة إليه، فقد نصت مادة 92 من قانون رقم 90–09، مرجع سابق، على أن الوالي هو ممثل الدولة ومندوب الحكومة على مستوى الولاية،

– كما أكدت مادة 04 من مرسوم تنفيذي رقم 90–230 مؤرخ في25 يوليو1990، يحدد القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية، ج.ر.ع31، صادرة في 28 يوليو1990، على ذلك. ورغم هذه المحاولات لتعريف منصب الوالي إلا أنها لا تعد تعريفات حقيقة لهذا المنصب بل هي مجرد صفات يتصف بها.– أنظر في ذلك:

– علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري في الجزائر دراسة وصفية تحليلية، ملحق قانون الولاية وفق أحدث التعديلات، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، ب.ط، الجزائر، ب.س.ن، ص18، ص19.

– كما تجدر الإشارة كذلك إلى أن وظيفة الوالي من الوظائف السامية في الدولة، ويجب على الولاة أن يثبتوا الإستقامة بالنسبة للحكومة التي يمثلونها ونظرا لأهمية منصب الوالي فإن الولاة خاضعون إلى واجبات صارمة أثناء تأدية مهامهم، وتتمثل أغلبها في غياب حقهم النقابي أي أنهم محرومون من إنشاء نقابة خاصة بهم، غياب حق الإضراب، إمكانية التحويل في أي وقت.

[2]– يقصد بإزدواجية التمثيل، أن الوالي ممثل للدولة فهو متصرف بسلطة الدولة ومندوب الحكومة والممثل المباشر والوحيد لكل وزير في الوزارة، فهو ينفذ قرارات وتعليمات الحكومة التي يتلقاها من الوزاء، إضافة إلى أنه ممثل للدولة فهو ممثل للولاية بصفته الهيئة التنفيذية (للم.ش.و).

[3]– يعرف عدم التركيز الإداري أو ما يعرف بالمركزية المعتدلة على أنه: صورة من صور المركزية بمقتضاه يستقيل ممثل السلطة المركزية، بتصرف بعض الأمور الإدارية دون الرجوع للسلطة المركزية على أن هذا الإستقلال لا يمنع السلطة المركزية، من ممارسة السلطة الرئاسية الكاملة على هذا الموظف.– انظر في ذلك:

– عمر صدوق، دروس في الهيئات المحلية، ديوان المطبوعات الجامعية، ب.ط، الجزائر، 1988، ص115.=

إليه، ولقد أوكلت إليه عدة مهام تنموية سواءا في مجال الإجتماعي **(فرع أول)**، أو في مجال الإقتصادي **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول

صلاحيات الوالي ذات الطابع الإجتماعي

يمارس الوالي عدة مهام في هذا المجال، وهو يعمل على تنمية القطاع الإجتماعي للفرد وكل ما يتعلق بحياته اليومية من صحة، تربية وتكوين...إلخ.

أولا: في مجال الصحة العمومية:

يقوم الوالي في هذا المجال بإتخاذ كافة الإجراءات اللازمة بغرض وقاية صحة الأفراد أيا كان مصدر الخطر أو المرض سواء حيوان أو المياه...إلخ[1]، وعلى هذا الأساس يقوم الوالي بإصدار قرارات منع بها تعريض المأكولات للتلوث أو منع بيع اللحوم في الهواء الطلق دون إتخاذ الإجراءات الصحية[2].

يتولى مدير قطاع الصحة تحت سلطة الوالي إعداد المخطط الوطني لتطوير قطاع صحي وإنجاز الهياكل الأساسية للصحة وتجهيزها، وتقوم المصالح التقنية المتخصصة التابعة للدولة بتنظيم حملات التوعية ومكافحة الأمراض، كما يمارس الوالي الوصاية والرقابة الإدارية على جميع المؤسسات و الهياكل التابعة للصحة العمومية للولاية[3].

= محمد حلمي، موجز مبادئ القانون الاداري، دار الفكر العربي، ط1، القاهرة، 1978، ص26.

[1]– عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار الريحانة، ب.ط، الجزائر، د.س.ن، ص202.

[2]– حسين فريجة، شرح القانون الإداري، مرجع سابق، ص185.

[3]– انظر في ذلك: – مرسوم تنفيذي رقم 81–374، مرجع سابق، خاصة مادة 13 منه.

ثانيا: في المجال الثقافي:

يتولى الوالي في هذا المجال إنجاز المؤسسات الثقافية في الولاية بدور الثقافة والمسارح والمكاتب الولائية ومتاحف الولاية، كما يقوم الولي بتدشين المراكز الثقافية المنجزة[1].

ثالثا: في مجال التربية والتكوين المهني:

يسهر الوالي على إعداد الخريطة المدرسية بالتنسيق مع (الم.ش.و) والبلديات والهيئات التقنية، كما يسهر على حسن سير المؤسسات المدرسية وتوفير التجهيزات المدرسية والوسائل التعليمية والمطاعم...إلخ.

يساعد الوالي كذلك في حدود إمكانيات الولاية على إنجاز الهياكل الجامعية وإقامة التجهيزات الأولية، كما يسهر على إنجاز وتجهيز منشآت التكوين المهني والتمهين[2].

رابعا: في مجال الشبيبة والرياضة:

يقوم الوالي بالتنسيق بين البلديات والهيئات والهياكل الرياضية على ترقية النشاط الرياضي وتنشيط الحركة الجمعوية، كما يسهر بمعية مديرية الشباب والرياضة على تحسين المنشآت الرياضية وتنظيم تظاهرة الرياضة[3] .

خامسا: في المجال السياحي:

يسهر الوالي على ترقية السياحة ويقوم بالتنسيق مع البلديات و (م.ش.و) على تحديد منطقة التوسع السياحي وإعداد المخطط الرئيسي للتهيئة السياحية ويشرف على القطاع من خلال مديرية السياحة، و يرأس الوالي لجنة تصنيف مؤسسات السياحة و اللجنة الولائية لتحديد الشواطئ الممنوعة من الإستغلال[4].

---

[1]– محمد علي، مرجع سابق، ص167.

[2]– محمد علي، مرجع نفسه، ص 168.

[3]– محمد علي، مرجع نفسه، ص166.

[4]– محمد علي، مرجع نفسه، ص167.

الفرع الثاني

صلاحيات الوالي ذات الطابع الإقتصادي

يمارس الوالي عدة مهام في هذا المجال، وهو يعمل على تنمية القطاع الإقتصادي للولاية وكل مايتعلق بتطوير الإقتصاد الوطني، من صناعة ونقل وتهيئة وتعمير...إلخ.

أولا: في المجال الصناعي:

يقوم الوالي بالسهر على تهيئة المناطق الصناعية بالولاية، قصد الحث على التطوير الصناعي وتطوير شبكة الطرق ومختلف سبل المواصلات[1].

ثانيا: في المجال المالي و الإداري:

أ- المجال المالي:

يتولى الوالي إعداد مشروع ميزانية الولاية، وعرضه على (الم.ش.و) و يقوم هذا الأخير بالتصويت و المصادقة عليه، و يجب عليه أن يصوت على مشروع الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها، وكذلك يجب عليه أن يصوت على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المالية التي تطبق فيها[2]، وعندما لا يصوت على مشروع الميزانية بسبب اختلال داخل (الم.ش.و) فإن الوالي يقوم إستثناءا باستدعاء (الم.ش.و) لعقد دورة غير عادية للمصادقة على مشروع الميزانية، غير أن هذه الدورة لا تعقد إلا إذا تجاوزت الفترة القانونية للمصادقة على مشروع الميزانية، و في حالة عدم توصل هذه الدورة إلى المصادقة على مشروع الميزانية يبلغ الوالي الوزير المكلف بالداخلية الذي يتخذ التدابير الملائمة

---

[1]- محمد علي، مرجع سابق، ص 166.

[2]- عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، مرجع سابق، ص237.

لضبطها[1].

تجدر الإشارة إلى أن الوالي هو الآمر بالصرف على مستوى الولاية وذلك حسب نص المادة 107 من قانون الولاية 12-07 التي تنص على أنه: "***يعد الوالي مشروع الميزانية ويتولى تنفيذه بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليها، وهو الآمر بصرفها***".

ب- المجال الإداري:

يقوم الوالي بمهام إدارية إذ يقع على عاتقه مهمة تنفيذ القرارات التي تسفر عنها مداولات (الم.ش.و)، ويقوم بتقديم تقرير حول تنفيذ المداولات ومتابعة الآراء والمقترحات التي أبداها (الم.ش.و)، ويطلعه سنويا على نشاط مصالح الدولة في الولاية والأشغال التي قام بها، كما يسهر على إشهار مداولات (الم.ش.و)[2].

ثالثا: في مجال النقل:

يقوم الوالي في هذا المجال بالسهر على إنجاز الهياكل القاعدية والتجهيزات الضرورية للنقل للتأكد من مطابقة مقاييس الراحة والأمن، وتنظيم الشروط العامة لممارسة النقل ويمنح رخص النقل، كما يقوم مدير النقل تحت سلطة الوالي بتنظيم هذا القطاع مع المجالس الشعبية الولائية والبلديات لضمان النقل عبر الخطوط المحلية[3].

رابعا: في مجال التهيئة والتعمير:

ينسق الوالي مع مدير التخطيط للولاية و مديرية التهيئة والتعمير بتطوير عملية جمع المعلومات والإحصائيات الإقتصادية و تحليلها، كما تنظم أشغال إعداد مخططات التنمية و تتولى تقويم تنفيذها وتساهم الولاية في إعداد المخطط الوطني للتنمية[4].

---

[1]- مادة 168 من قانون رقم 12-07، مرجع سابق.

[2]- حسين فريجة، "**الرشادة الإدارية ودورها في التنمية المحلية**"، مرجع سابق، ص78.

[3]- محمد علي، مرجع سابق، ص168.

[4]- راجع قانون رقم 90-29 مؤرخ في 01 ديسمبر1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر عدد 52، صادرة في 02 ديسمبر1990.

خامسا: التخطيط:

تسجل البرامج القطاعية غير الممركزة باسم الوالي و الذي يسهر على تنفيذها حيث تخضع عملية تنفيذ برامج المخطط الولائي للتنمية إلى أحكام قانون الصفقات العمومية، و يقوم الوالي بتشكيل اللجنة الولائية للصفقات العمومية و التي تتكون من:

- الوالي أو ممثلا له.
- ثلاثة ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي .
- المدير الولائي للري .
- المدير الولائي للأشغال العمومية .
- مدير السكن و التجهيزات العمومية.
- مدير التخطيط و تهيئة الإقليم.
- المدير الولائي للمصلحة التقنية المعنية.
- أمين الخزينة الولائي.
- المراقب المالي[1].

يرسل الوالي إلى الوزارات المعنية كشفا كل ثلاثة أشهر يبين فيه استهلاك اعتمادات الدفع حسب الأبواب و يكون هذا الكشف مرفقا بتقرير يبين نسبة الانجاز المادي للبرنامج والظروف العامة التي يجري فيها الإنجاز[2].

[1]- نص مادة 135 من مرسوم رئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 07 أكتوبر 2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر عدد 48، صادرة في 07 أكتوبر 2010.

[2]- كريم يرقي، مرجع سابق، ص57.

المطلب الثاني

صلاحيات الوالي في المجال البيئي

جاءت صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة في عدة قوانين متفرقة[1] فقد منحت له صلاحيات متعلقة بحماية الطبيعة و مواردها **(فرع أول)**، كما منحت له صلاحيات في مجال محاربة التلوث وحماية المواقع التاريخية والأثرية **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول

صلاحيات الوالي المتعلقة بحماية الطبيعة ومواردها

يتمتع الوالي بصلاحيات هامة في مجال إنشاء وحماية الحظائر الوطنية و المحميات الطبيعية، إذ يقوم بفتح تحقيق عمومي بطلب من الوزير و يتم ذلك بموجب قرار يصدر من طرف الوالي، إلى جانب ملف التحقيق الذي يشمل على الوثائق المتعلقة بالتحقيق العمومي، و الذي يرسله مشفوعا برأيه إلى الوزير المكلف بحماية البيئة، يتولى الوالي تنظيم الصيد، إذ يجوز له بعد إطلاع الوزارة المكلفة بالصيد أن يؤخر إفتتاح موسم الصيد.

يختص الوالي في منح رخص[2] الصيد، كما يقوم الوالي في ميدان المحافظة على الثروة الصيدية بتنفيذ البرامج وإتخاذ التدابير في مجال تنمية الثورة الصيدية وحمايتها كما يتولى أيضا عمليات الإرشاد والتوعية في هذا الصدد، كما تستشير الإدارة المكلفة بالبيئة الوالي المختص إقليميا، فيما يتعلق بمنح رخص قبلية للمؤسسات التي تحوز حيوانات غير أليفة، وفي حالة

---

[1]– تجدر الإشارة هنا إلى أن قانون الولاية لم يتعرض إلى تحديد إختصاصات الوالي في مجال حماية البيئة، لكن بالرجوع للماة 114 من قانون رقم 12–07 متعلق بالولاية نجدها أشارة إلى أن الوالي مسؤول عن المحافظة عن الأمن والسلامة والسكينة العمومية، كما نصت المادة 102 على أن الوالي يسهر على نشر مداولات (الم.ش.و) وتنفيذها، وبذلك يكون الوالي ملزم بمتابعة وتنفيذ مداولات (الم.ش.و) لاسيما تلك المتعلق بحماية البيئة.

[2]– يقصد بالرخصة الإذن الصادر عن الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن، تقوم الإدارة بمنح الترخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون. راجع:=

= أمال مدين، الأنظمة القانونية الإدارية على المنشآت المصنفة، جامعة أبو بكر، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية مقال متحصل عليه من الموقع: www.droitetenreprise.com

إصابة الحيوانات بالحمى القلاعية وتثبيتها من قبل الطبيب البيطرى، يصدر الوالي قرارا بذبح الحيوانات المريضة والمصابة بالعدوى[1].

تعزيزا لدور الولاية في إطار حماية الغابات نص المشرع في هذا المجال على إنشاء محافظة ولائية للغابات، تتولى تطوير الثروة الغابية وإداراتها ورفع شأنها وحمايتها و تسييرها في إطار السياسة الغابية الوطنية، كما تراقب استغلال المنتوجات الغابية، وتراقب عمليات الوقاية من حرائق الغابات والأمراض الطفيلية، وتسهر على تطبيق التشريع والتنظيم الساريين في الميدان الغابي وتنظم تدخل إدارة الغابات في مجال حماية الثروة الغابية.

يتولى الوالي في مجال حماية الموارد المائية إنجاز أشغال التهيئة والتطهير، وتنقية مجاري المياه في حدود الإقليم الجغرافي للولاية، فالوالي ملزم باتخاذ كافة الإجراءات اللاّزمة لحماية الموارد المائية لما لهذه الأخيرة من تأثير على صحة المواطنين قصد تفادي أخطار الأمراض المتنقلة عن طريق المياه، ويتخذ الوالي كذلك كافة الإجراءات اللازمة للوقاية من الكوارث الطبيعية، وهو ملزم بضبط مخطط تنظيم تدخلات الإسعافات في كل منطقة صناعية تقع في حدود الإقليم الجغرافي للولاية[2].

إستحدث المرسوم التنفيذي 279/94 الملحق بالقرار المؤرخ في 2002/02/26 لجنة تل البحر الولائية والذي حدد تشكيلتها وكيفية عملها صلاحيات المنوطة بها، إختصاصات الوالي في مجال حماية تل البحر الولائية.

يترأس هذه اللجنة الوالي المختص إقليميا، كما تتشكل من عدد من رؤساء الهيئات ومديري المؤسسات العمومية على مستوى الولاية بما فيهم قائد الدرك الوطني، مفتش البيئة مدير النقل مدير الصيد البحري والموارد الصيدية للولاية، مدير الموانئ ...إلخ. تجتمع هذه

---

[1]– بن صافية سهام، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، فرع قانون الإدارة والمالية، جامعة الجزائر، 2011/2010، ص 66، ص 67.

[2]– بن صافية سهام، مرجع نفسه، ص 67.

الهيئة كلما دعت الضرورة إلى ذلك بأمر من رئيسها، ويمكن أن تستعين بأي شخص لمساعدتها في أعمالها خاصة تلك الآراء العلمية والبحوث المتعلقة بحماية وترقية البيئة، و لقد أعطى المشرع لهذه اللجنة عدة إختصاصات تمارسها قصد المحافظة على البيئة البحرية وترقيتها والحيلولة دون وقوع أي إعتداء عليها، ويمكن عدّها في النقاط التالية:

– إعداد مخطط تل البحر الولائي وفقا للتنظيم.

– إتخاذ التدابير الضرورية لتحسين وتعزيز قدرات تدخل الأجهزة المكلفة بمحاربة التلوث.

– إعطاء الأولوية للمناطق المنكوبة وذلك بإمدادها بالوسائل البشرية والمادية.

– متابعة عملية المكافحة ووضع منظومة للوقاية والكشف والحراسة لمراقبة كل أعمال التلوث البحري.

– المبادرة بوضع مخطط تل البحر الولائي حيز التنفيذ .

كما ألزم المشرع لجنة البحر بالقيام بما يلي:

– تقديم تقرير سداسي للجنة البحر الجهوية عن حالة تحضير مخطط تل البحر الولائي.

–إعداد خريطة للمناطق الهشة والمعرضة بالأخطار بحدة على مستوى الواجهة الولائية ومتابعة تقييم الأضرار الناجمة عن التلوث كما تسجل مداولات اللجنة في سجل خاص يرقم ويوقع من طرف الرئيس[1].

تجدر الإشارة تجدر الإشارة إلى أن لجنة تل البحر الولائية تعمل بالتنسيق مع مصالح البيئة للولاية التي أسندت إليها مهمة تحضير إجتماعات اللجنة وإعلان أعضائها بكل المعلومات الكفيلة لتحسين مخطط البحر الولائي و إنشاء بنك معلومات للوسائل المتوفرة لمكافحة التلوث البحري على مستوى الولاية.

[1]– سامي زعماط، عبد الحميد مرغيت، آليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، مقال متحصل عليه من الموقع: www.iefedia.com .

الفرع الثاني

إختصاصات الوالي في مجال محاربة التلوث حماية المواقع التاريخية والأثرية

يلعب الوالي دورا هاما في مجال الوقاية من التلوث، كما يقوم بحماية المواقع التاريخية و الأثرية[1].

أولا: صلاحيات الوالي في محاربة التلوث:

تعتبر إختصاصات الوالي في مجال الوقاية من التلوث من بين أهم الإختصاصات التي يتمتع بها ويقوم الوالي في هذا المجال بمنح رخصة إستغلال المنشآت المصنفة[2] المتواجدة في إقليم ولايته، وكما يمكن له كذلك توقيف سير المنشآت التي تنجم عنها أخطار أو أضرار تمس بالبيئة غير الواردة في قائمة المنشآت المصنفة، وذلك في حالة عدم إستجابة مستغليها للأعذار الموجه من طرف الوالي لإتخاذ التدابير الضرورية لإزالة تلك الأخطار أو الأضرار، أما في مجال تسيير النفايات فإن الوالي هو الذي يسلم رخصة إنجاز المنشآت على إقليم ولايته المتخصصة في معالجة النفايات المنزلية وما شابهها.

يتخذ الوالي كذلك كافة الإجراءات اللازمة للوقاية من الكوارث الطبيعية، وبمقتضى هذه الصلاحيات يلتزم الوالي بضبط التدخلات والإسعافات في كل منطقة صناعية تقع في حدود

---

[1]– يقصد بالمواقع الأثرية المكان الذي يتم العثور فيه على بقايا ومخلفات تدل على النشاطات التي قام بها الإنسان خلال العصور القديمة، وتختلف المواقع الأثرية في مساحتها وأشكالها وتاريخها.

– مركز المؤرخ للدراسات التاريخية والأثرية في 2013/06/10، www.freemediawatch.org

[2]– تعرف المنشآت المصنفة: هي كل المنشآت المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة يسبب إنشائها وإستغلالها خطرا وتأثرا على المصالح المحمية قانونا وعلى رأسها البيئة والصحة العامة والأمن والمواقع الأثرية والتاريخية، مما يفرض ضرورة إخضاعها لمجموعة قيود تشريعية وتنظيمية وكذا رقابة إدارية وقضائية بهدف الحد من أخطارها والتقليل من آثارها. راجع :

– أمال مدين، مرجع سابق.

إقليم الولاية، كما يلتزم بالسهر على تنفيذ التدابير والمعايير المحددة في مجال الوقاية من الأخطار[1].

يقوم الوالي في مجال التلوث الجوي بناءا على تقرير مدير البيئة، بإنذار كل مستغل للتجهيزات التي تمثل خطرا على أمن الجوار وسلامته وملائمته أو على الصحة العمومية ليتخذ كل التدابير اللازمة لإنهاء الخطر والمساوئ و إزالتها، وإذا لم يمتثل في الآجال المحددة يمكن إعلان التوقيف المؤقت بقرار من الوالي بناءا على تقرير مدير البيئة، دون المساس بالمتابعات القضائية، و إذا كان التلوث كبيرا ويشكل خطرا على صحة السكان بفعل تجهيزات، فعلى الوالي المختص إقليميا أن يتخذ كل التدابير اللازمة التي من شأن تنفيذها أن يوقف الخطر[2].

يأثر النشاط الصناعي سلبا على البيئة، و من أجل ذلك نص المشرع الجزائري في نصوص متفرقة على أهمية دور الوالي في حماية البيئة، فبينما إكتفى في مرسوم 81/ 375[3]

النصّ على دور الوالي في مجال التنمية الصناعية دون الإفصاح صراحة عن دوره في إجراء التوازن بين التطور الصناعي وحماية البيئة، أبرز المشرع دور الوالي في الإشراف على تسيير هياكل إدارة المناطق الصناعية، والتي تتولى تطبيق تنظيمات الشرطة الإدارية[4]في مجال الأمن ونظافة الطرق والمنشآت والمباني والوقاية من الأخطار ومحاربة الحرائق والتلوث كما نص في على صلاحية الوالي في السهر على إعداد مخططات تنظيم التدخلات والإسعافات في الولاية بالاشتراك مع مصالح الحماية المدنية[5].

---

[1]– مادة 119 من قانون رقم 12–07، مرجع سابق، على أن: "***يسهر الوالي على إعداد مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية و تحيينها و تنفيذها، ويمكنه في إيطار هذه المخططات أن يسخر الأشخاص والممتلكات طبقا للتشريع المعمول به***".

[2]– بن صافية سهام، مرجع سابق ، ص68 ص69.

[3]– مرسوم تنفيذي رقم 81–375 مؤرخ في 26 ديسمبر 1981 يحدد صلاحيات البلدية والولاية في قطاعي الصناعة والطاقة ج.ر.ع 52، صادرة في 29 ديسمبر 1981.

[4]– الشرطة الإدارية يقصد بها الضبط الإداري وهو إجراء يقصد منه المحافظة على النظام العام بفرض قيود على الأفراد والحد من حرياتهم، والجدير بالذكر أن الولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية هي الهيئات المكلفة بالضبط على المستوى المحلى .

[5]– بن صافة سهام، مرجع نفسه، ص70.

ثانيا: صلاحيات الوالي في مجال حماية المواقع التاريخية والأثرية:

يمكن للوالي إنشاء مساحات محمية حول المناطق العمرانية والأراضي الزراعية والمواقع التاريخية والجيولوجية[1] والأثرية ومصادر المياه ...إلخ، وتخضع كل حيازة للأراضي وكل أشغال البحث أو الإستغلال المنجمي داخل هذه المحيطات المحمية إلى رخصة صريحة من الوالي المختص إقليميا[2].

تجدر الإشارة إلي أهمية الإختصاصات الممنوحة للوالي على حساب (الم.ش.و)، مما جعل المجلس يظهر بصلاحيات شكلية فقط مقارنة مع تلك الممنوحة للوالي لعدة اسباب، كون الوالى يتفوق على (الم.ش.و) في حضور المداولات الإدلاء بكلمته فيها، كما يستطيع الوالي إستدعاء (م.ش.و) لعقد دورات غير عادية، وعليه يجب إعادة النظر في توزيع صلاحيات بين هيئتي الولاية (الم.ش.و) و الوالي، وذلك من خلال تحويل كل صلاحيات الوالي باعتباره ممثلا للولاية إلى (ر.م.ش.و)، وحصر مهام الوالي في تلك المتعلقة بتمثيل الدولة فقط، وذلك من أجل إعادة التوازن بين الهيئتين، حيث يعتبر دور (ر.م.ش.و) شبه غائب في أمور تسيير (ج.م)، والتي لا يمكن مقارنتها بتلك الإختصاصات الممنوحة للوالي صاحب السلطة الفعلية فمن الضروري تفعيل دور (الم.ش.و) من خلال إعطائه إختصاصات حقيقية وفعلية، كون الإختصاصات الممنوحة له في القانون الحالي صلاحيات عامة في شتى المجالات[3].

---

[1]– الجيولوجيا كلمة أصلها لاتيني وتنقسم إلى قسمين: جيو تعني الأرض، لوجيا: تعني علم، وكلمة جيولوجيا تعني علم الأرض

[2]– بن صافية سهام، مرجع سابق، ص70.

[3]– مصطفى درويش، "**الجماعات المحلية بين القانون والممارسة**"، مجلة الفكر البرلماني، عدد01، 2002، ص94.

الفصل الثاني

تنوع آليات الولاية في تحقيق التنمية المحلية

تبين لنا من خلال دراسة الإختصاصات المحلية أهمية الدور المسند لكل من المجلس الشعبي الولائي و الوالي في مجال التنمية المحلية، حيث منحت لكل منهما وظائف بإمكانها أن تلبي الكثير من حاجيات المواطنين، لكن لا يمكن تحقيق ذلك على أرض الواقع دون توفر الوسائل الكافية لذلك، حيث منحت للمجلس الشعبي الولائي آليات لممارسة صلاحيات المتعلقة بالتنمية المحلية (**المبحث الأول**)، وكذلك بالنسبة للوالي الذي منحت له وسائل لممارسة صلاحياته في مجال التنمية المحلية (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

آليات ممارسة الصلاحيات التنموية للمجلس الشعبي الولائي

يحتاج المجلس الشعبي الولائي من أجل ممارسة صلاحياته المتعددة إلى الوسائل الضرورية، التي تتكافأ معها حجما ونوعا، وتضمن لها نجاح دورها في تحقيق التنمية الإجتماعية و الإقتصادية والبيئية، والتي تشمل الموارد البشرية المؤهلة والإدارية والفنية اللازمة، إضافة إلى الموارد المالية الضرورية للقيام بالإنفاق (**المطلب أول**)، كما تتطلب آليات تقنية تمكنها من التدخل في ميادين النشاط المتعددة (**المطلب ثاني**).

المطلب الأول

الآليات البشرية و المادية

تشكل الموارد البشرية والمالية العمود الفقري في مباشرة الصلاحيات التنموية، إذ يجب توافر موارد بشرية مؤهلة وقادرة على تخطي الصعوبات والتحديات التنموية **(الفرع أول)**، كما يجب توفر موارد مالية كافية لتمويل الميزانية المحلية وتنفيذ برامج التنمية المحلية **(الفرع ثاني)**.

الفرع الأول

ضعف الموارد البشرية

يعد العنصر البشري عنصر مهم إذ يكتسي العنصر البشري (الموظفين و المنتخبين) المكون للجماعات المحلية من حيث الكم والكيف أهمية قصوى في فعالية الأداء ومنه يعد مظهر قوة أو ضعف للمجالس المحلية .

أولا: الموظفين:

لم يكن الموظف المحلي موظفا مؤهلا ومقتدرا خاصة بالنسبة للولاية، قد يتسم بجملة من النقائص شكلت في نهاية الأمر أزمة حادة بالرغم من الإجراءات المتخذة لمحاولة علاج هذه الوضعية.

والجماعات المحلية تعاني من أزمة حادة ومزمنة بحيث لم توافق في الكثير من المجالات ولاسيما في إشراك المواطنين في تسيير الشؤون العمومية ولا في تحقيق الديمقراطية[1] الموجودة ولا في تجسيد دولة القانون ولا في تقديم الخدمات الكثيرة المنتظرة من المواطنين، وهذا مس بمصداقيتها وتصدعت العلاقة بين المواطنين ودولتهم .

ومن أهم الأسباب التي أدت إلى هذه الوضعية نذكر أهمها:

- ضعف وعدم تناسب الوسائل المادية والبشرية

[1] - الديمقراطية كلمة يونانية الأصل (ديمقراطيس) وتنقسم إلى قسمين : ديمو: والتي تعني حكم، وقراطيس : والتي تعني الشعب، أي معنى الديمقراطية حكم الشعب.

- ضعف التأطير على المستوى المحلي
- جهل الهيئات المسيرة بقواعدد التسيير ونظمه
- عدم وجود ثقافة سائدة خاصة بالإدارة المحلية

ثانيا: المنتخبين:

إن الدستور والقانون العضوي الخاص بالإنتخابات قد سمح لكل المواطنين للترشح لمختلف المجالس المحلية البلدية أو الولائية، لكن الإختيار في الغالب يتم عن طريق الأحزاب السياسية التي يفترض أن تضع معايير معينة وخاصة في من يتحملون المسؤولية.

يعد مشكل التأطير البشري للمجالس المحلية عاملا من عوامل إضعافها خصوصا أن الدستور و قانون الإنتخابات يسمح بوصول المرشح الذي تتوفر فيه الشروط ولا نجده ينص على المستوى التعليمي أو الإختصاص مما ينجر عنه زيادة في عدد الموظفين مع قلة الكفاءة دون أن يقدم جهد في خدمة المواطنين مما يفسر تدني الأداء[1].

نخلص إلى أن العنصر البشري يسوده نقص في الإختصاص والتكوين بالمستوى المطلوب في أي منصب وذلك من شأنه السماح بإيجاد منتخبين لا يتوفرون على مستوى التأهيل المطلوب[2]، مما يولد أزمة حقيقية، هذا ما يبين أن الجماعات المحلية مازالت بحاجة إلى الموارد البشرية المؤهلة بشقيه المنتخبين والموظفين للقيام بإختصاصاتهم باعتبار أن العنصر البشري هو المحرك الأساسي للتنمية المحلية.

---

[1]– نصرالدين بن شعيب، مصطفى شريف،" **الجماعات الإقليمية ومفارقات التنمية المحلية في الجزائر**"، مجلة الباحث عدد 10 جامعة تلمسان، 2012، ص 167.

[2]– مصطفى درويش، " **الجماعات المحلية بين القانون والممارسة**"، مجلة الفكر البرلماني ، عدد 01، 2002، ص 95 .

الفرع الثاني

محدودية الموارد المالية

تسعى الولاية لتحقيق التنمية المحلية وليتم ذلك لابد أن تتوافر على مقدار كافي من التمويل المحلي[1]، فكلما إستطاعت الجماعات المحلية تعبئة المزيد من الموارد المالية سواء الذاتية أوالخارجية، كلما إستطاعت على أن تحقق المزيد من التنمية المحلية.

تنص المادة 152 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية على أن" ***الولاية مسؤولة عن تسيير مواردها الخاصة بها وهي مسؤولة أيضا عن تعبئة مواردها*** "، نفس الصياغة جاءت بها المادة 169 من قانون البلدية رقم 11-10[2].

عددت المادة 151 من قانون الولاية رقم 12-07، مختلف موارد المالية للولاية[3] والمتمثلة في: ***"التخصيصات، ناتج الجباية و الرسوم، الإعانات ونتائج الهبات والوصايا، مداخيل أملاك الولاية، القروض، ناتج مقابل الخدمات الخاصة التي تؤديها الولاية، جزء من ناتج الإمتياز للفضاءات العمومية بما فيها الفضاءات الإشهارية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، الناتج المحصل مقابل مختلف الخدمات".***

---

[1]- يقصد بالتمويل المحلي: كل الموارد المالية المتاحة والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية على مستوى الجماعات المحلية، من اجل تحقيق اكبر معدل للتنمية عبر الزمن. انظر في ذلك:

- عبد الحميد بوخاري، محمد رزقون، "**إدارة وتمويل التنمية المحلية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية**"، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية. متحصل عليها من الموقع الإلكتروني:www.psclocalgov.org.13

-ولمزيد من التفاصيل عن التمويل المحلى انظر،

- عبد المجيد عبد المطلب، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2001، ص65.

[2]- قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يناير 2011، متضمن قانون البلدية، ج.ر عدد 37، صادرة في 03 يوليو 2011.

[3]- للتفصيل أكثر انظر في ذلك:

- أحمد سي يوسف، تحولات اللامركزية في الجزائر-حصيلة وآفاق-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص93.

- عثمان بن شويخ، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2011/2010، ص 101.

يمكن تقسيم مداخيل الجماعات المحلية إلى قسمين هما: موارد مالية ذاتية و موارد مالية خارجية.

أولا: الموارد المالية الذاتية:

تتمثل الموارد المحلية في الضرائب والرسوم ومداخيل الأملاك

1- الضرائب والرسوم المحلية:

نصت المادة 153 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية على أنه: "***يمكن للولاية في إطار تسيير أملاكها وسير مصالحها العمومية المحلية أن تحدد بموجب مداولة المجلس الشعبي الولائي مساهمة مالية للمرتفقين تتناسب مع طبيعة الخدمات المقدمة ونوعيتها***"، تتمثل الضرائب والرسوم المحلية في: الضرائب و الرسوم التابعة كليا للجماعات المحلية والضرائب والرسوم التابعة جزئيا للجماعات المحلية

1-1- الضرائب والرسوم التابعة كليا للجماعات المحلية: تتمثل فيما يلي:

1-1-1 -الرسم على النشاط المهني:

يطبق على كل نشاط مهني صناعي أو تجاري أو غير تجاري، يحصل بقيمة 02 % يعود منها 0.39 % للولاية و1.30% للبلدية 0.11% وللصندوق المشترك للجماعات المحلية[1].

1-1-2 -الدفع الجزافي:

يقوم بدفعه الأشخاص الطبيعيون والمعنويون والمؤسسات المستثمرة في الجزائر والتي تمارس تمارس نشاطا، ويتم حسابه بنسبة6% منها 30% لميزانية البلدية و70% للصندوق

---

[1]- تجدر الإشارة هنا إلى أن الصندوق المشترك للجماعات المحلية، يمثل مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، يتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي، تحت وصاية وزارة الداخلية والجماعات المحلية، خول له تسيير صناديق الضمان والتضامن للبلديات والولايات._ لمزيد من التفاصيل انظر في ذلك:

- مرسوم رقم 86-266 مؤرخ في 04 نوفمبر1986 يتضمن تنظيم صندوق الجماعات المشترك وعمله، ج.ر عدد 45 صادرة في 05 نوفمبر1986.

المشترك للجماعات المحلية[1].

1-1-3- الرسم العقاري:

ينقسم إلى قسمين، رسم عقاري على الملكيات المبنية، ورسم عقاري على الملكيات غير المبنية، وهو مخصص كليا لفائدة البلديات[2].

1-1-4- رسم التطهير:

يفرض على الأملاك والمستأجرين للبنايات المتواجدة في البلديات التي تملك مصالح لإزالة القمامات المنزلية، وتعود كليا للبلديات[3].

1-1-5- رسم الإقامة:

أعيد تأسيسه سنة 1998 لصالح البلديات المصنفة كمحطات سياحية و مناخية والحمامات المعدنية والبحرية، يفرض على الأشخاص الذين ينتمون إلى البلدية أو لا يملكون فيها إقامة خاضعة للرسم العقاري[4].

1-2- الضرائب التابعة جزئيا للجماعات المحلية: تتمثل فيما يلي:

1-2-1- الرسم على القيمة المضافة

يفرض على مجموع المبيعات الخاضعة للضريبة على ثمن السلعة، الأشغال، الخدمات ولقد حدد القانون نسب هذا الرسم فيكون معدله العادي 17% ومعدله المنخفض 7%[5].

1-2-2- رسم الذبح:

تحصله البلديات بسبب ذبح الحيوانات، ويكون حسابه على أساس05 دج للكيلو غرام

---

[1]- تجدر الإشارة هنا إلى أن الرسم الجزافي تم إلغائه في 2006، بموجب مادة 03 من قانون رقم 05-16 مؤرخ في 31 ديسمبر2005، يتضمن قانون المالية لسنة 2006، ج.ر.ع 85 ، صادرة في 31 ديسمبر2005.

[2]- الشريف رحماني، أموال البلديات الجزائرية، إعتلال، العجز، التحكم الجديد في التسيير، دار النهضة للنشر والتوزيع، ب.ط الجزائر، 2003، ص63.

[3]- سهيلة صالحي، الإستقلالية المالية للمجموعات المحلية في الجزائر، مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية والإدارية في الجزائر، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009/2008، ص 91.

[4]- كريم يرقي، مرجع سابق، ص 95.

[5]- أحمد سي يوسف، مرجع سابق، ص95.

الواحد، منها 3.5 للبلديات و105 للصندوق حماية الصحة الحيوانية[1].

1-2-3- قسيمة السيارات:

يتحملها كل شخص طبيعي أو معنوي يملك سيارة، تعود نسبة8% للصندوق المشترك للجماعات المحلية و20% للدولة[2].

2- مداخيل الأملاك:

تتمثل في الإيرادات التي تتحصل عليها الجماعات المحلية من إستغلال ممتلكاتها، في صورة إيجار أو بيع لأموالها العقارية أو في صورة ربح من مشروعاتها الإقتصادية، لقد أجاز المشرع إمكانية لجوء الجماعات المحلية إلى تسيير مرافقها عن طريق الإدارة المباشرة[3] من أجل تقديم الخدمات، مثل التزويد بالماء...إلخ.

ثانيا: الموارد المالية الخارجية:

تتمثل أساسا في الإقراض والمساعدات الحكومية.

1- الإقراض:

أجاز قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية في مادته 156[4]، حق الولاية في اللجوء إلى القرض عند عدم كفاية مداخيلها، تعتبر هذه القروض موردا هاما لتحقيق التنمية، غير أنه مشروط بقدرات التسديد وهذا ما يثقل كاهل الجماعات المحلية، وفي غياب النصوص التشريعية التي تحدد المؤسسات المالية التي يمكن اللجوء إليها للاقتراض، وتحديد الإجراءات المشروطة التي تخضع لها عملية الاقتراض، فإن الميزانية تعتمد حاليا وأساسا على المساعدات الواردة من ميزانية الدولة[5].

1- أحمد سي يوسف، مرجع سابق، ص94.

2- كريم يرقي، مرجع سابق، ص 98.

3- انظر في ذلك أدناه، ص 40.

4- انظر نص مادة 156 من قانون رقم 12-07، مرجع سابق، التي تنص على أنه: "***يمكن للجلس الشعبي الولائي اللجوء إلى إنجاز مشاريع منتجة للمداخيل***".

5- محمد الزغداوي، دور المجلس الولائي في التنمية المحلية، حوليات، عدد 05، 2002، ص26.

2- الإعانات الحكومية:

تمنح هذه الإعانات من طرف الدولة لعدم كفاية الموارد المالية (للج.م)، بغرض تشجيع هذه الأخيرة لتحقيق التنمية المحلية، وتلتزم المصالح المحلية بإنفاق هذه الإعانات للأغراض المقدمة من أجلها وذلك في حالة الإعانات المشروطة، وفي حالة الإعانات غير المشروطة فتمنح لتغطية العجز المالي دون تحديد مجالات إنفاقها[1]، كما نصت المادة 154 من قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، على الحالات التي تمنح فيها الدولة هذه الإعانات للولاية[2].

تمتاز هذه العائدات بالنقص والضآلة رغم التوصيات العديدة لإصلاحها إلا أن الوضع ليزال على حاله[3]، ترجع مشكلة عدم كفاية الموارد المالية لتأدية صلاحياتها لعدة أسباب منها: صغر الرقعة الترابية لبعض الولايات مما يحول دون الحصول على الموارد الكافية ذاتيا، إضافة إلى صعوبة تحديد وتحصيل الموارد المحلية، إحتكار السلطات المركزية لأهم مصادر التمويل كما أن معظم المرافق المحلية التي تمول عن طريق الرسوم لا تكاد تغطي نفقاتها، مما يتعذر على(ج.م) للحصول على موارد جديدة، إن إعانات الحكومة للسلطات المحلية تتضمن بعض الشروط التي تقيد حرياتها و إستقلاليتها هذا من ناحية، من ناحية أخرى فإن قيام نوع من الإدارة المشتركة بين السلطة المركزية والسلطات المحلية، مما يضعها تحت سيطر الحكومة المركزية، كما تشكل القروض المحلية التي تمول بها بعض المشروعات عبأ ميزانية(ج.م) [4]

---

[1]- عبد الحميد بوخاري، محمد زرقون، مرجع سابق

[2]- انظر نص مادة 154 من قانون رقم 12-07، مرجع سابق، نصت على أنه: " ***تتلقى الولاية من الدولة الاعانات ومخصصات تسيير بالنظر على الخصوص لما يأتي: عدم مساواة مداخيل الولايات، عدم كفاية مداخيلها مقارنة بمهامها و صلاحياتها كما هو محدد في هذا القانون، عدم كفاية التغطية المالية للنفقات الجبائية، التبعات الناجمة عن التكفل بحالات القوة القاهرة ولا سيما منها الكوارث الطبيعية أو الإضرار كما هو محدد في القانون، الأهداف الرامية إلى تلبية الإحتياجات المخولة لها قانونا، نقص القيمة للإرادات الجبائية الولائية ولا سيما في إطار التشجيع على الاستثمار المنصوص عليها في قانون المالية*** ".

[3]- عبد الحميد بوخاري، محمد زرقون، مرجع نفسه.

[4]- ميلود زيد الخير، رمضان لعلا، إشكالية الاستقلال المالي للجماعات المحلية في الجزائر، ورقة مقدمة لإشكالية الملتقى الوطني، "**تحديات الجماعات لمحلية وتطوير أساليب تمويلها**"، جامعة يحي فارس المدية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، مارس 2010.

المطلب الثاني

تزويد المجلس الشعبي الولائي بالوسائل التقنية لممارسة صلاحياته التنموية

تتمثل الآليات التقنية في آليتين هما التخطيط **(فرع أول)**، و المصالح العمومية على مستوى الولاية **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول

التخطيط

يعتبر التخطيط[1] أفضل وسيلة لتحقيق التنمية، وهو الخطوة الأساسية التي تستخدم لإختيار الأهداف وتحديد كيفية تحقيقها ولا يمكن الإستغناء عنه في ترشيد مختلف مسارات التنمية، لوجود علاقة قوية بين كل من التنمية والتخطيط[2]، ويمكن تجسيد التنمية المحلية من خلال نوعين من البرامج أو المخططات وهي برامج التجهيز، والبرامج المرافقة والمدعمة للإصلاحات الاقتصادي.

أولا : برامج التجهيز:

قضت المادة 05 من مرسوم رقم 81-380[3]، هناك نوعين من المخططات تقوم بها الجماعات المحلية في مجال التنمية إحداها بلدي يتم على مستوى البلدية والآخر قطاعي يتم على مستوى الولاية.

---

[1]- تجدر الإشارة هنا إلى تعريف التخطيط: "**هو عبارة عن تحديد لمجموعة من الأهداف المتناسقة التي يراد تحقيقها وفق أولويات معينة، وخلال فترة زمنية محددة، مع إختيار مجموعة الوسائل والإجراءات اللازمة لتحويل هذه الأهداف إلى واقع**" - انظر في ذلك، فوزي بن عبد الحق، مرجع سابق، ص125.

[2]- انظر في ذلك، منال مودع، تمويل التنمية المحلية في ظل الإصلاحات الجبائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الإقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011/2010، ص21.

[3]- تنص مادة 05 من مرسوم تنفيذي رقم 81-380، مؤرخ في 26ديسمبر1981، يحدد صلاحيات البلدية والولاية و إختصاصاتهما في قطاع التخطيط والتهيئة العمرانية،ج.ر عدد52 ، صادرة في 29 ديسمبر1981، على أنه: " ***تعد البلدية والولاية المخطط المحلي للتنمية، طبقا للتشريع الجارى المعمول به وفي اطار التوجيهات المخطط الوطني للتنمية وأهدافه،=***

1- المخطط القطاعي للتنمية:

يعد مخطط ذو طابع وطني تدخل ضمنه كل إستثمارات الولاية والمؤسسات العمومية التي تكون وصية عليها، ويتم تسجيله باسم والي الولاية الذي يسهر على تنفيذه ويكون تحضيره بدراسة مشاريع من (م.ش.و) الذي يصادق عليه بعد ذلك[1]، ثم تكون دراسة الجوانب التقنية من طرف الهيئة المختصة بعد إرسال المخططات لها[2].

2- المخطط البلدي للتنمية:

يعتبر المخطط البلدي للتنمية عبارة عن مخطط شامل للتنمية في البلدية و هو أكثر تجسيدا للامركزية على مستوى الجماعات المحلية، ومهمته توفير الحاجات الضرورية للمواطنين، ودعما للقاعدة الاقتصادية ومحتوى المخطط عادة يشمل التجهيزات الفلاحية والقاعدية وتجهيزات الإنجاز والتجهيزات التجارية، وتنص المادة 86 من قانون رقم 90_08[3] يتعلق بالبلدية على أنه على البلدية إعداد مخططاتها والسهر على تنفيذها، وتسجيل المخطط البلدي للتنمية يكون باسم الوالي بينما يتولى (ر.م.ش.ب) السهر على تنفيذه، ويشترط في هذا المخطط أن يكون متماشيا مع المخطط القطاعي للتنمية وكذا المخطط الوطني للتنمية[4].

ثانيا: البرامج المرافقة والمدعمة للإصلاحات الإقتصادية:

تعتبر كبرنامج يستجيب لوضعيات معينة، فهي بذلك ترمي إلى التكفل بتلك الوضعيات لتجاوزها و من أهم هذه البرامج :

= يشتمل كل من المخطط البلدي والمخطط الولائي على جميع الأعمال التي تلتزم الجماعات المحلية المعنية القيام بها في كل ميادين التنمية".

[1]- عبدالله رابح سرير، "**المجالس المنتخبة كأداة للتنمية المحلية**"، مجلة الفكر، عدد07، جامعة محمد خيضر كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة ص 84.

[2]- موسى رحماني، وسيلة السبتي،" **واقع الجماعات المحلية في ظل الإصلاحات المالية وأفاق التنمية المحلية**"، ورقة مقدمة في اطار الملتقى الدولي، "**تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية**"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2008/05/29.

[3]- قانون رقم 90-08 مؤرخ في01 أبريل1990، يتعلق بالبلدية، ج.ر عدد 15، صادرة في 11 أبريل1990.

[4] - عبد الله رابح سرير، المرجع نفسه، ص83.

1- برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي[1]:

جاء هذا البرنامج ضمن الإصلاحات الاقتصادية المعمقة التي تهدف إلى تحريك النشاط الاقتصادي بعد معاناته من الركود في مجمل آلياته، وذلك بسبب عجز الميزانية عن تمويل التنمية بحيث يتم تحفيز الاستثمار الداخلي والخارجي، وذلك لتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وتحقيق التنمية المحلية في مختلف المجالات وعلى جميع المستويات، وكان يتمحور هذا البرنامج حول الأنشطة الموجهة لدعم المؤسسات والأنشطة الإنتاجية والفلاحية لتعزيز المصلحة العامة وتحسين مستوى المعيشة والتنمية المحلية وتنمية الموارد البشرية[2].

2- برنامج صندوق الجنوب:

يهدف برنامج صندوق الجنوب إلى التكفل بالعجز في ميدان التجهيزات الأساسية بالمناطق الجنوبية بالوطن، لتجاوز التخلف الذي تعانيه في هذا المجال مقارنة بالمناطق الشمالية من الوطن.

3- الصناديق الخاصة:

تهدف إلى التكفل بالعجز في ميدان التجهيزات عبر ولايات الوطن المختلفة بالمقارنة مع ولايات أخرى في إطار محاربة الفوارق الجهوية، بالإضافة إلى صناديق أخرى نذكر منها: الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية، صندوق الكوارث الطبيعية...إلخ[3].

---

[1]- تجدر الإشارة إلى أن برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي بادر به رئيس الجمهورية، يمتد على مدى أربعة سنوات(2001-2004)، خصص له مبلغ يفوق 7ملايير دولار. - انظر في ذلك:

- مقداد خميسي، واقع وأفاق التنمية المحلية في الجزائر خلال فترة 1990-2008(دراسة حالة ولاية البليدة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2009/2008، ص49.

[2]- يقصد بالموارد البشرية إعداد العنصر البشري إعدادا صحيحا بما يتفق و إحتياجات المجتمع على أساس أنه بزيادة معرفة وقدرة الإنسان يزداد ويتطور إستغلاله للموارد الطبيعية فضلا عن زيادة طاقاته وجهوده. راجع:

- نعيمة بارك، " **تنمية الموارد البشرية وأهميتها في تحسين الإنتاجية وتحقيق الميزة التنافسية**"، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 07، ص275.

[3]- موسى رحماني، وسيلة السبتي، مرجع سابق.

الفرع الثاني

إنشاء المصالح العمومية على مستوى الولاية

تقوم الدولة في إطار اللامركزية الإقليمية بالتنازل عن جزء من وظائفها لفائدة الجماعات المحلية، لأدائها في شكل مرافق ومصالح عامة محلية، وتبعا لذلك فانه يجب على الدولة عندما تقوم بتنازل عن وظائفها يجب عليها تزويد هذه الجماعات بالإمكانيات الضرورية لتأدية هذه المهام، حيث نصت المادة 141 من قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، على أنه: "***يمكن للولاية أن تنشأ قصد تلبية الحاجات الجماعية لمواطنيها، بموجب مداولة المجلس الشعبي الولائي مصالح عمومية ولائية للتكفل على وجه الخصوص بما يلي:***

- ***الطرق والشبكات المختلفة.***
- ***مساعدة ورعاية الطفولة والأشخاص المسنين أو الذين يعانون من إعاقة أو أمراض مزمنة.***
- ***النظافة والصحة العمومية ومراقبة الجودة.***
- ***المساحات الخضراء.***
- ***الصناعات التقليدية والحرفية.***

يكيف عدد المصالح العمومية وحجمها حسب إمكانيات كل ولاية ووسائلها وإحتياجاتها".

يمكن إدارة وتسيير المصالح العمومية الولائية بطريقة الإستغلال المباشر أو المؤسسة العمومية الولائية أو الإمتياز.

أولا: الإستغلال المباشر[1]:

نصت المادة 142 من قانون رقم 12-07 متعلق بالولاية، على أسلوب الإستغلال المباشر، حيث يمكن (للم.ش.و) أن يستغل مباشرة مصالحه العمومية عن طريق الإستغلال

---

[1]- ويسمى هذا الأسلوب كذلك بأسلوب الإدارة المباشرة ويقصد بهذا الأسلوب أن المجموعات العمومية الإقليمية (الدولة البلدية، الولاية)هي التي تتولى مباشرة بواسطة أعوانها وأموالها إدارة المرفق العمومي الذي أنشأه وتجدر الإشارة هنا أن المرفق العمومي ضمن هذا الأسلوب لا يتمتع بالشخصية المعنوية._ انظر في ذلك:

_ ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، دار المجد للنشر والتوزيع، ط 04، الجزائر،2012، ص212.

المباشر، كما يحدد (الم.ش.و) مصالح العمومية التي يقرر إستغلالها عن طريق الإستغلال المباشر، ويتم تسجيل الإيرادات ونفقات الإستغلال المباشر في ميزانية الولاية حسب قواعد المحاسبة العمومية.

ثانيا: المؤسسة العمومية الولائية[1]:

نصت المواد 146، 147، 148 من قانون رقم 12-07 متعلق بالولاية، على أن المؤسسة العمومية الولائية طريقة من طرق إدارة المصالح العمومية، حيث يمكن (للم.ش.و) أن ينشأ مؤسسة عمومية ولائية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي قصد تسيير المصالح العمومية.

تأخذ المؤسسة العمومية الولائية شكل مؤسسة عمومية ذات طابع إداري أو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي أو تجاري حسب الهدف الذي أنشأت من أجله، تنشأ المؤسسة العمومية الولائية بموجب مداولة من طرف المجلس الشعبي الولائي.

ثالثا: عقد الامتياز[2]:

تنص المادة 149 من قانون رقم 12-07 متعلق بالولاية إذا تعذر إستغلال المصالح

---

[1]- وتجدر الإشارة هنا إلى أن المؤسسة العمومية الولائية تكون تابعة للقطاع العام، تؤسس بموجب مداولة من (الم.ش.و)، بعد المصادقة عليها بقرار مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية والوزير المعني بالنشاط الذي تخصص به هذه المؤسسة ويترأس مجلس إدارتها الوالي، إضافة إلى كامل العضوية للمديرين التنفيذيين للقطاعات المعنية بنشاط المؤسسة ، وعضوين من (الم.ش.و)، ومدير المؤسسة والعون المحاسب. - انظر في ذلك:

- فوزي عبد الحق ، مرجع سابق، ص135.

[2]- يمكن تعريف عقد الإمتياز بأنه: عبارة عن إمكانية الإدارة العامة مركزية كانت أو لامركزية و تسمى (مانحة الإمتياز) اللجوء إلى إسناد ومنح عملية التسيير وإدارة مرافقها العامة إلى شخص آخر عادة ما يكون من أشخاص القانون الخاص (يسمى الملتزم)، حيث يتولى ذلك على نفقته وبأمواله وعماله نظير ما يتقاضاه و يأخذه من رسوم يفرضها على المنتفعين مقابل ما يقدمه من خدمات لهم في إحدى المجالات.- انظر في ذلك:

- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، ب.ط، 2004 ص 248.

وللتفصيل أكثر حول هذا الموضوع راجع في ذلك:

- عصام حوادق، تفويض المرفق العام المحلي في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون عام، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2012/2011، ص199.

- نادية ظريفي، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، دار بالقيس، الجزائر، 2010، ص61.

العمومية الولائية عن طريق الإستغلال المباشر أو المؤسسة العمومية، فيمكن (للم.ش.و) الترخيص بإستغلالها عن طريق الإمتياز طبقا للتنظيم المعمول به، يخضع عقد الإمتياز لدفتر شروط نموذجي يحدد عن طريق التنظيم ويصادق عليه حسب القواعد والإجراءات المعمول بها طبقا لإحكام مادة 54 من قانون رقم 12-07 متعلق بالولاية[1].

يتضح مما سبق أن الوسائل المادية والتقنية غير كافية في غياب عنصر بشري كفء يبلور هذه المؤهلات على أرض الواقع ويخرجها إلى حيز الوجود ، فمستوى الموارد البشرية يعتبر من بين المؤشرات المعتمدة في تقسيم الأمم وقياس رخائها وتشكل حجر الزاوية والركن الأساسي للتنمية المحلية[2].

المبحث الثاني

آليات تفعيل سلطة الوالي في مجال التنمية المحلية

يعتبر إسناد أي إختصاص عديم الجدوى ما لم يدعم بوسائل ممارسته ، فيتمتع الوالي بسلطة هامة جدا ليست ممنوحة للمجالس المحلية إلا وهي السلطة اتخاذ القرار أو السلطة التقريرية **(مطلب أول)**، إضافة إلى أنه مدعم بوسائل أخرى أهم ألا وهي الوسائل المادية والبشرية الموضوعة تحت تصرفه **(مطلب ثاني)**

المطلب الأول

سلطة إتخاذ القرار الممنوحة للوالي

تظهر السلطة التقريرية للوالي من خلال سلطة التقرير المباشر**(فرع أول)**، إضافة إلى التفويض**(فرع ثاني)**.

---

[1]- تنص مادة 54، من قانون رقم 12-07، مرجع سابق، على أنه، "***...تصبح مداولات المجلس الشعبي الولائي نافذة بقوة القانون بعد21 يوم من إيداعها بالولاية إذا تبين للوالي أن مداولة ما غير مطابقة للقوانين والتنظيمات تطبقا لأحكام المادة53 أعلاه، فإنه يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية مختصة إقليميا في أجل 21 يوم التي تلي إتخاذ المداولة لإقرار بطلانها***".

[2]- فوزي عبد الحق، مرجع سابق، ص 139.

الفرع الأول

التقرير المباشر

يصدر الوالي قرارات من أجل تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي وممارسة السلطات المحددة في الفصلين الأول والثاني[1].

منحت للوالي صلاحية إصدار وإتخاذ أعمال إدارية إنفرادية، أهمها القرارات الإدارية، و يمكن تعريفها بأنها تلك الأعمال القانونية التي تصدر عن الوالي بالإرادة المنفردة وترتب آثار قانونية إما بإنشاء أو تعديل أو إلغاء مركزا قانونيا[2]، وباعتبارها آلية قانونية يمارس بواسطتها الوالي إختصاصاته يمكن وصفها بأنها تختلف باختلاف مواضيعها وأهدافها من حيث قوتها وحصانتها، فقد تكون تنفيذا لقانون أو تنظيم أو لقرار أقوى منه درجة، كما قد تكون هذه القرارات لمجابهة ظاهرة أو حادثة طارئة [3].

يمارس الوالي إختصاصا عاما لإدارة الشؤون المدنية للدولة على مستوى الولاية ، وإتخاذ كل القرارات اللازمة للسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات والتعليمات التي يتلقاها من الوزراء وتطبيق السياسة العامة للحكومة بإعتباره مندوب لها على المستوى المحلي، إضافة إلى القرارات التي يصدرها الوالي لتنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي بصفته ممثلا للولاية.

نص المشرع على القرارات التي يصدرها الوالي في قانون الولاية رقم 12-07 في الفصل الثالث من باب الثالث المعنون بقرارات الوالي[4].

تتسم قرارات الوالي كأي قرار إداري بالطابع الإلزامي وتخضع لقاعدة التنفيذ المباشر، و يؤدي عدم الإمتثال لها إلى عقوبات إدارية أو حتى جزائية، مع إمكانية اللجوء إلى التنفيذ الجبري وتشجيع القوة العمومية إن اقتضى الأمر ذلك[5].

---

[1]- مادة 124 من قانون رقم 12-07، مرجع سابق.

[2]- علاء الدين عشي، مرجع سابق، ص 90 .

[3]- عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، ب.ط، دار هومة الجزائر 1999، ص 63

[4]- المواد 124- 125- 126 من قانون رقم 12-07، مرجع نفسه.

[5]- على بن تازي، دور وسلطات الوالي في الإدارة الجزائرية، متحصل عليه من الموقع الإلكتروني.www.wakteldjazair.com

يمتلك كذلك الوالي سلطة إتخاذ القرارات الداخلية في إطار تسيير الإدارة الموضوعة تحت تصرفه من أجل تنظيمها وحسن سيرها، وتكون في شكل تعليمات وتوجيهات داخلية فهو المسؤول الأول عن التنسيق العام لإدارة الولاية الموضوعة تحت سلطته السلمية[1]، و يصدر هذه التعليمات والتوجيهات الداخلية بهدف ضبط حسن سير المصالح الوظيفية في الولاية، أو تكون بصدد تغيير قاعدة تشريعية أو تنظيمية، كما أن هذه الأعمال تتميز عن القرارات المذكورة آنفا بكونها أعمال إدارية داخلية لا ترقى لكونها قرارات إدارية كاملة الأركان[2]، وبالتالي فهي غير قابلة للطعن أمام القضاء، وذلك لا ينقص من قيمتها كأهم الآليات الموضوعة تحت تصرف الوالي لضبط إدارة الولاية والتحكم في الموظفين العاملين تحت سلطته وطبقا للمادة 02 من مرسوم رقم 94-215 الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية و هياكلها، فإن الوالي يخضع هؤلاء الموظفين إلى تعليماته وتوجيهاته[3].

الفرع الثاني

تفويض التوقيع كآلية أخرى للوالي لممارسة صلاحياته

قصد تمكين الوالي من أداء صلاحياته الواسعة تم تركيز السلطة التقريرية على مستوى الولاية بيده، وإستنادا إلى قاعدة الإختصاص الشخصي[4] لا يجوز لغيره ممارستها، غير أن

---

[1]- انظر مادة 127 من قانون رقم 12-07، مرجع سابق، التي تنص على أنه: ***"تتوفر الولاية على إدارة توضع تحت سلطة الوالي، وتكون مختلف المصالح غير الممركزة للدولة جزءا منها، ويتولى الوالي تنشيط وتنسيق ومراقبة ذلك"***

[2]- تتمثل أركان القرارات الإدارية في: ركن السبب: بمعنى وجود حالة قانونية أو مادية تدفع برجل الإدارة إلى إتخاذ القرار ركن الإختصاص: أي صدور القرارات و الإجراءات الرقابية من الشخص أو السلطة المحولة قانونا، ركن المحل: حيث يجب أن يكون الأثر المترتب على العملية الرقابية مشروعا، ركن الشكل والإجراءات: أي إتباع إجراءات معينة قبل إصدار القرار وكذا إفراغه في شكل معين و إلا كان التصرف باطلا، ركن الهدف: القاعدة العامة أن القرارات الإدارية عامة لكن القرارات المتعلقة بمجال الرقابة تكون خاصة، تسعى إلى تحقيق المصلحة العامة، لمزيد من التفاصيل راجع:

- محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، ب.ط، الجزائر، 2005، ص39.

[3]- انظر في ذلك نص مادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 94-215 مؤرخ في 23 يناير 1994، يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية، ج.ر.ع 48، صادرة في 27 يناير 1994، تنص على أنه: ***"تشمل الإدارة العامة في الولاية الموضوعة تحت سلطة الوالي على ما يلي: الكتابة العامة ، المفتشية العامة، الديوان ورئيس الدائرة."***

[4]_ يقصد بقاعدة الاختصاص الشخصي: أن يمارس الاختصاص الموظف ذاته ولا يجوز له تفويض في صلاحياته أو الحلول فيها إلا بترخيص، راجع في ذلك:=

ضرورة إستمرارية الإدارة العامة وفعالية عملها تقتضي اللجوء إلى تقنيات أخرى للتسيير الإداري[1] وهي أساسا الإنابة[2] و التفويض، إضافة إلى الحلول[3] ونقل الإختصاصات كإستثناء عن هذه القاعدة، ونظرا لأهمية التفويض في مجال ممارسة السلطة التقريرية لعل أهم تفويض يلجأ إليه عادة هو تفويض التوقيع[4] ولقد نصت المادة 126 من قانون الولاية 12-07 على أنه: "***يمكن الوالي تفويض توقيعه لكل موظف حسب الشروط والأشكال المنصوصة عليها في القوانين والتنظيمات المعمولة بها***"، وتطبيقا للمرسوم 94-215، الذي يحدد الأجهزة العامة في الولاية وهياكلها يفوض توقيعه لكل من رئيس دوانه رؤساء الدوائر ، وأي عضو من أعضاء مجلس الولاية [5]، إلا أنه لا يمكنه تفويض التوقيع في مجال الإختصاصات المتعلقة بممارسة سلطة الضبط الإداري والقضائي، كما إستثنت المادة 28 من مرسوم 94-215 سالف الذكر كل القرارات ذات الطابع التنظيمي بصفة عامة من مجالات التفويض، ولا يجوز له تفويضها تحت أي ظرف كان، طبقا للقواعد العامة ينهي التفويض بإنتهاء مهام الوالي أو إنهاء مهام المفوض إليه.

= سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، ب.ط، القاهرة، 1984، ص 283.

[1]- علي بن تازي، مرجع سابق.

[2]- تعرف الإنابة بأنها غياب صاحب الاختصاص بإصدار القرار، فتقوم الجهة الإدارية الأعلى بإصدار قرار تكلف بمقتضاه موظفا آخر من نفس مستوى الأصيل أو أعلى أو أدنى منه للقيام باختصاصات هذا الأصيل الغائب، وبذلك فالإنابة فهي مؤقتة يمكن إنهائها في أي وقت عكس الحلول الذي يكون بنص تشريعي لأنها تتحقق بقرار، وتنتهي بزوال سببها دون حاجة إلى إصدار قرار لإنهائها. متحصل عليه من الموقع:

- أرشيف الشؤون القانونية، "عيب عدم الإختصاص"، www.startimes.com

[3]- يقصد بالحلول: هو وسيلة غير مباشرة لممارسة الاختصاص، ويقصد به تغيب، صاحب الاختصاص الأصيل أو يقوم به مانع يحول دون ممارسته لاختصاصه، وحيث إذن يحل محله ممارسة اختصاصه من عينه المشرع ذلك، وتكون سلطاته هي نفس سلطات الأصيل، كما يجب أن يكون هناك نص عام يجيزه، وأن يكون النص الذي يسمح بالحلول من نفس مرتبة النص القانوني الذي يمنح الاختصاص، - انظر في ذلك:

- أرشيف الشؤون القانونية، "عيب عدم الإختصاص"، مرجع سابق.

[4]- يكون تفويض التوقيع لفائدة شخص معين بذاته، ليوقع على بعض القرارات باسم ولحساب المفوض

[5]- تنص مادة 8 من قانون رقم 94-215، مرجع سابق على أنه: "***يتلقى رئيس الديوان في حدود إختصاصاته تفويضا بالإمضاء من الوالي***".

- كما نصت مادة 28 من قانون رقم 94-215، مرجع نفسه، على انه: "***يمكن الوالي ان يمنح أعضاء مجلس الولاية تفويضا بإمضاء على كل المواضيع التي تدخل خصوصا في صلاحياته وعلى جميع الوثائق والمقررات...***".

المطلب الثاني

تدعيم الوالي بالوسائل المادية و البشرية

يحوز الوالي إلى جانب السلطة التقريرية يمارس بها مهامه ووسائل أخرى منها ما هي مادية وخاصة السلطة المالية **(فرع أول)**، إضافة إلى تدعيمه بالعناصر البشرية المشكلة للأجهزة الإدارية الموضوعة تحت تصرفه **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول

الوسائل المادية

يعتبر الوالي صاحب السلطة المالية كمونه هو الآمر بالصرف على مستوى الولاية **(أولا)** دون إهمال وسائل أخرى لا تقل أهمية في سير العمل الإداري للوالي **(ثانيا)**.

أولا: الوالي الآمر بالصرف على مستوى الولاية:

نصت المادة 107 من قانون الولاية 12-07 على أنه: ***"يعد الوالي مشروع الميزانية ويتولى تنفيذه بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليها ، وهو الأمر بصرفها"***.

أكد قانون رقم 90-21 متعلق بالمحاسبة العمومية[1]، في مادته 06 فقرة 03 على حيازة الوالي سلطة الأمر بالصرف، حيث يتصرف لحساب الولاية في حين أعيد إسناد تسيير إعتماد المصالح غير الممركزة للدولة[2] لرؤساء هذه المصالح، حيث كان الوالي في ظل قانون الولاية 1969 والنصوص التنظيمية التي جاءت تطبيقا له المسير الوحيد دون سواه لإعتمادات السير المخصصة للولاية، والآمر الوحيد بالصرف فيها، سواء في تمثيله للولاية أو في تمثيله للدولة، إلا أنه وبعد صدور قانون الولاية سنة 1990 تم العدول عن ذلك ، وتفعيل عمل أجهزة عدم التركيز المصلحي وذلك بمقتضى قانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية مواد

---

[1]- قانون رقم 90-21 مؤرخ في 15 غشت1990 يتعلق بالمحاسبة العمومية، ج.ر عدد 35 صادرة في 05 غشت1990.

[2]- يقصد بها المصالح الخارجية للدولة التي تمثل الوزارات على المستوى الإقليمي أو الولائي، والتي تكون تحت سلطة الوالي الذي يشكل رفقتها صورة مصغرة للحكومة على مستوى الولاية التي تسند لها دور فعال في تنفيذ السياسة العامة والقوانين والمخططات الوطنية على مستوى الولاية. - انظر في ذلك:

- عمار بوضياف، دروس في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر، 1990، ص 182.

23 و27، وأهم ما نص عليه ذات القانون هو إعتبار رؤساء المصالح غير الممركزة للدولة آمرين بالصرف ثانويين، في حين أبقى الوالي آمر بالصرف عندما يتصرف لصالح الولاية.

ثانيا: آليات العمل الأخرى (لقاءات الولاة بالحكومة):

يلتقي الولاة سنويا بأعضاء الحكومة، وتحت إشراف رئيس الجمهورية في إجتماع يدوم عادة 3 أيام، تكتسي هذه اللقاءات أهمية كبيرة من حيث كونها لأسلوب تنسيقي مباشر بين مستويات الإدارة، وتتجاوز الطابع الإداري المحض، وتشكل وسيلة من وسائل مستويات الإدارة المركزية، في توجيه السياسة العامة، ومن ثم تتسم هذه اللقاءات بصبغة سياسية أكثر منها إدارية، كما تعد هذه اللقاءات وسيلة إعلام أفقية وعمومية، وسيلة إعلام أفقية لأنه يتم فيها عرض تقارير مختلفة الولاة، وهو ما يمكنهم من الإحاطة بما يجري على مستوى الولايات الأخرى، وهي وسيلة إعلام عمومية لسماحها بإتصال هؤلاء الولاة بمختلف أعضاء الحكومة وعرض تقاريرهم عليها وفي تلقي التوجيهات والقرارات المتخذة من قبل الحكومة في الجهة المقابلة إلى جانب هذه اللقاءات للولاة وسائل أخرى تسمح لهم بالوقوف على سير الولاية بصورة عامة مثل الزيارات الميدانية والتكوين، وإعادة التكوين الذي يسمح بالرفع من مستوى أداء الولاة[1].

الفرع الثاني

الوسائل البشرية

وضعت تحت تصرف سلطة الوالي وسائل بشرية هامة تتمثل أساسا في تسيير مختلف مستخدمي الولاية وكذا إدارته العامة.

أولا: تسيير مستخدمي الولاية:

تنص المادة 127 من قانون الولاية12-07، على أن: ***"تتوفر الولاية على إدارة توضع تحت سلطة الوالي..."***،وعليه فإن إدارة الولاية موضوعة تحت سلطة الوالي، حيث توظف لتسيير مصالحها حسب إحتياجاتها موظفين عموميين وخبراء طبقا لأحكام المادة 131 من

[1]- للتفصيل أكثر في هذه النقطة أنظر، على بن تازي، مرجع سابق، ص309.

قانون 12-07 متعلق بالولاية،التي تنص على أن: "***يمكن للولاية اللجوء إلى توظيف خبراء ومختصين***" ، وعليه فوضع ترسانة من الموظفين المختصين من الخبراء والإطارات تحت سلطة الوالي، من أهم عوامل تسهيل وحسن سير العمل الإداري الذي يقوم به، وتعد هذه كوسيلة أخرى لتدعيم هذا الموظف السامي في الدولة، لأجل قيامه بمهام وفق أحسن الظروف.

ثانيا: الإدارة العامة للولاية:

يعتبر الوالي الرئيس الإداري للولاية حيث يشرف على إدارتها، ويسهر على حسن تسييرها، و تتمثل الأجهزة الإدارية المساعدة للوالي في كل من الكتابة العامة، المفتشية العامة الديوان، والدوائر[1]، مصالح التقنين والشؤون العامة والإدارة المحلية[2]، مندوب الأمن[3].

1- الكتابة العامة للولاية:

يوجد على رأس الكتابة العامة (أو الأمانة العامة) كاتب عام، يتم تعيينه ب موجب مرسوم رئاسي، وحسب المادة 05 من مرسوم تنفيذي رقم 94-215 سالف الذكر، الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، تتمثل مهام الكاتب العام تحت سلطة الوالي خاصة فيما يلي:

- يسهر على عمل الإداري ويضمن إستمراريته .
- يتابع عمل جميع مصالح الدولة الموجودة في الولاية .
- ينسق أعمال المديرين في الولاية .
- ينشط عمل الهياكل المكلفة بالوثائق والمحفوظات ويسيرها وينسقها .
- يتابع عمل أجهزة الولاية وهياكلها .

---

[1]- انظر مادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 94-215، مرجع سابق.

[2]- انظر في ذلك ، مرسوم تنفيذي رقم 95-265 مؤرخ في06 سبتمبر1995، يحدد صلاحيات مصالح التقنين والشؤون العامة و إدارة المصالح المحلية وقواعد تنظيمها وعملها، ج.ر عدد50، صادرة في 10 سبتمبر1995.

[3]- انظر في ذلك مرسوم تنفيذي رقم 93-314، مؤرخ في 19 سبتمبر1993، يتضمن أحداث مندوبين ومكلفين بمهمة ومساعدين للأمن ويحدد مهامهم وقانونهم الأساسي، ج.ر عدد64، صادرة في 20 ديسمبر1993.

– ينشط الهياكل المكلفة بالبريد ويراقبها .

– ينشط مجموع برامج التجهيز و الإستثمارات في الولاية ويسهر على تنفيذها .

– يكون رصيد الوثائق والمحفوظات في الولاية ويسيره

يحق للوالي الإجتماع بأحد أو عدة أعضاء من مجلس الولاية وينظم معهم كذلك إجتماعات هذا المجلس ويتولى كتابتها، ومن أهم صلاحياتها مساعدة الوالي، كذلك متابعة تنفيذ مداولات (الم.ش.و)[1]، كما ينوب عن الوالي في حالة غيابه وبالتالي يمارس مختلف الصلاحيات بهذه الصفة، كما يقوم بإشراف على مديريات الولاية وينوب عن الوالي في رئاسة مجلس الولاية في حالة غيابه طبقا لنص المادة 23 من مرسوم 94-215، الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، وفي غالب الأحيان تتم ترقية الأمناء العامين للولاية إلى ولاة عند إجراء حركة الولاة[2].

2- المفتشية العامة:

نصت مادة 06 من مرسوم تنفيذي 94-215 سالف الذكر، يتعلق بالمفتشية العامة في الولاية[3]، على أن المفتشية العامة للولاية تخضع لنص خاص.

تتولى المفتشية العامة تحت سلطة الوالي مهمة عامة ودائمة لتقويم نشاط الهياكل والمؤسسات، غير الممركزة واللامركزية الموضوعة تحت وصاية وزير الداخلية والجماعات المحلية المحلية[4].

---

[1]- راضية عباس، الأمين العام للجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع الإدارة و مالية، جامعة الجزائر، ص 79، ص80.

[2]- انظر في ذلك:

– فاروق بومعزة، تدعيم مكانة الوالي من خلال النصوص المنظمة للإدارة المحلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2013/2012، ص57.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 94-216 مؤرخ في23 يوليو1994، يتعلق بالمفتشية العامة في الولاية، ج.ر عدد 48، صادرة في 27 يوليو1994.

[4]- مادتين 01 و 02 من مرسوم تنفيذي رقم 94-216، مرجع نفسه.

تقوم المفتشية العامة في هذا الإطار بالتقويم المستمر للهياكل والأجهزة والمؤسسات السابقة الذكر لتفادي النقائص و إقتراحات التصحيحات اللازمة، وكل تدابير من شأنه أن يضاعف نتائجها ويحسن نوعية الخدمات المقدمة للمواطنين، كما تكلف المفتشية بالسهر على إحترام التشريع والتنظيم المعمول من طرف الهياكل والأجهزة والمؤسسات السابقة الذكر، ويمكن للوالي أن يطلب من المفتشية القيام بأي تحقيق تبرره وضعية خاصة، ترتبط بمهام و أعمال الهياكل والأجهزة والمؤسسات الداخلية في نطاق إختصاصاتها[1].

تتدخل المفتشية العامة في الولاية على أساس مخطط سنوي يندرج في إطار مخطط أعمال يقرره الوالي، كما يجب عليها إعداد حصائل دورية حول أعمال يلزم المرسوم المفتشية التي يسيرها مفتش عام يساعده مفتشان أو ثلاث مفتشين، تبلغ تقارير التفتيش التي تعدها إلى الوالي ويرسل ملخص منها دوريا إلى وزارة الداخلية والجماعات المحلية[2]،

3- الديوان:

يعتبر الديوان العون الأقرب للوالي ويظم الديوان من 05 إلى 10 ملحقين بالديوان حسب إحتياجات ونشاطات كل ولاية[3]، ويعين رئس الديوان بموجب مرسوم رئاسي وهناك عدة مهام موكلة له طبقا لأحكام المادة 07 من مرسوم 94-215 سابق الذكر والتي تتمثل في :

- العلاقات الخارجية
- العلاقات مع أجهزة الصحافة والإعلام .
- أنشطة مصلحة الإتصالات اللاسلكية والسلكية والتلفزة .

يتلقى رئيس الديوان في حدود إختصاصاته تفويضا بالإمضاء من الوالي[4].

---

[1]- فاروق بومعزة ، مرجع سابق، ص 59 .

[2]- مواد 3-4-5 من مرسوم تنفيذي رقم 94-216، مرجع سابق.

[3]- أحمد عميروش، الجماعات المحلية وديوان الوالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في العلوم السياسية، جامعة الجزائر 2001، ص250.

[4]- مادة 08 من مرسوم تنفيذي رقم 94-215، مرجع سابق.

4- الدائرة:

تعتبر الدائرة تقسيم إداري وهيكلي وليست جماعة محلية، حيث لا تتمتع بالشخصية المعنوية، فهي مجرد فرع إداري تابع للولاية، يرئس الدائرة رئيس دائرة معين بموجب مرسوم رئاسي، إن المهام الموكلة للدائرة كهيئة إدارية لا يتعلق بنص خاص بها بل بالصلاحيات المعترفة بها لرئيسها، وتحت سلطة الوالي[1].

يحدد الفصل الرابع من مرسوم تنفيذي 94-215 سالف الذكر، صلاحيات رئيس الدائرة ويتمثل أهمها فيما يلي :

- يساعد الوالي في تنفيذ القوانين والتنظيمات، وقرارات الحكومة، وقرارات (الم.ش.و) و كذا قرارات مجلس الولاية .

- يتولى سلطة الوالي وبتفويض منه ينشط عمليات تحضير المخططات البلدية للتنمية وتنفيذها المصادقة على مداولات (الم.ش.ب) حسب الشروط التي يحددها القانون كما يوافق على مداولات وقرارات السير للمستخدمين البلديين بإستثناء المتعلقة منها بحركات النقل والإعفاء من المهام .

- يسهر رئيس الدائرة على الأحداث الفعلي والتسيير المنتظم للمصالح المترتبة على ممارسة الصلاحيات المخولة بموجب التنظيم المعمول به للبلديات التي ينشطها، كما يحث ويشجع كل مبادرة فردية أو جماعية لهذه البلديات تكون موجهة إلى إنشاء الوسائل والهياكل التي من طبيعتها تلبية الاحتياجات الأولية للمواطنين وتنفيذ مخططات التنمية المحلية[2].

5- مجلس الولاية:

يؤسس في الولاية مجلس ولاية يجمع تحت سلطة الوالي مسؤولي المصالح الخارجية للدولة المكلفين بمختلف قطاعات النشاط في مستوى الولاية كيفما كانت تسميتها[3].

---

[1]- عمار عوابدي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 277.

[2]- نص مادة 10 من مرسوم تنفيذي رقم 94-215، مرجع سابق

[3]- مادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 94-215، مرجع نفسه.

نصت المواد 17 إلى 30 من مرسوم 94-215 سالف الذكر، على إختصاصات هذا المجلس وهو مكلف أساسا بتنفيذ قرارات الحكومة (الم.ش.و) تحت إدارة وسلطة الوالي.

يعد هذا المجلس من أهم الأجهزة الإدارية العاملة تحت سلطة الوالي والمساعدة له، نظرا لتشكيلته التي تضم مديري مختلفة المصالح الخارجية غير الممركزة للدولة و بالتالي فهو وسيلة تكلف للوالي العلم بكل ما يجري على مستوى الولاية في مختلف القطاعات، ومن ثم التنسيق والإشراف على تسيير الشؤون المختلفة، كما أنه وسيلة أخرى للإشراف المباشر على وضع النصوص القانونية حيز التطبيق.

6- مصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية: تنظم على صعيد كل ولاية مديريتين هما:

أ- مديرية التنظيم والشؤون العامة:

تتكفل بالجوانب القانونية و الإنتخابات و تسليم الوثائق الإدارية و في هذا الإطار تقوم بالمهام الآتية:

- تطبق التقنين العام وإحترامه وتضمن مراقبة شرعية التدابير والتنظيمات التي تقرر على المستوى المحلي.
- تنظم بالتنسيق مع الأجهزة المعنية العمليات الإنتخابية.
- تبليغ القرارات الإدارية الولائية، وتطبيق التنظيم المتعلق بالأشخاص، وتدرس المنازعات القضائية وتتابعها، كما تتخذ إجراءات التسخير ونزع الملكية وتتابع ذلك[1].

ب- مديرية الإدارة المحلية: تتكفل أساسا بما يلي:

- إعداد ميزانية التسيير والتجهيز مع المصالح المعنية في الولاية وتسهر على تنفيذها.
- تضع كيفية تسيير المستخدمين المعنين لدى المصالح المشتركة في الولاية وتحسين مستواها.
- جمع وتحليل الوثائق الضرورية لسير مصالح البلدية وتوزيعها.

[1]- فاروق بومعزة، مرجع سابق، ص63.

– ضبط الوثائق المتعلقة بتسيير أملاك الولاية وتدرس الميزانيات والحسابات الإدارية البلدية والمؤسسات الموافق عليها[1].

7– الوالي المنتدب للنظام العام والأمن:

يعرف كذلك بمندوب الأمن لدى الولاية وهي من الوظائف العليا في الدولة، يعين بموجب مرسوم رئاسي، ويناط به مساعدة الوالي في تصور التدابير الخاصة بميدان الأمن الوقائي تنفيذا وتقييما، وبهذه الصفة ينشط وينسق تحت سلطة الوالي أعمال المكلفين بمهمة الأمن ومساعدي الأمن في الدوائر والبلديات[2].

وعليه وبمقارنة بسيطة بين هيئات الولاية في توزيع وسائل ممارسة الصلاحيات الممنوحة لكل من (الم.ش.و)، والوالي نجد أن هناك إختلال في التوازن بحيث أن الوالي يتمتع بوسائل عمل أكثر بكثير من تلك الممنوحة (للم.ش.و)، وهذا ما يؤثر على هذا الأخير في أداء المهام الممنوحة له، وبالخصوص في مجال تحقيق التنمية المحلية، وما يعاب على (الم.ش.و) أنه يحتوى على تركيبة بشرية غير مؤهلة هذا بالإضافة الى نقص في الموارد المالية وإعتماده على الإعانات المركزية مما جعله تابعا للسلطة المركزية. في مقابل ذلك فقد وضعت في يد الوالي ترسانة من الموظفين المختصين من الخبراء والإطارات من أجل تسهيل وحسن سير العمل الإداري، إضافة إلى أنه يملك سلطة إتخاذ القرار وبذلك يتفوق الوالي على (الم.ش.و) من هذه الناحية.

---

[1]– أنظر في ذلك خالد غرايسة، مكان الوالي في التنظيم الإداري وفق قانون الولاية 12–07 وعلاقته بالتنمية المحلية (دراسة حالة ولاية ورقلة 2010 /2013)، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، علوم سياسية وعلاقات دولية تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012/ 2013، ص16.

[2]– خالد غرايسة، مرجع نفسه، ص16.

خاتمة

تتطلب التنمية المحلية وسائل مادية وبشرية وتشريعية و إلى إدارة تتمتع بالكفاءة والفعالية تتمثل في الولاية كأحد أهم متدخل ومعني بالتنمية المحلية، كما أنها تملك مكانة هامة في هرم التنظيم الإداري الجزائري، وما يبرر ذلك الإهتمام المتزايد بها بإعتبارها أداة لتقريب الإدارة من المواطن ومسؤولة عن تحقيق طموحاته وتلبية حاجته من أجل النهوض بتنمية محلية شاملة .

يتبين من خلال إستقراء نصوص قانون الولاية أن المشرع الجزائري قد وسع من نطاق إختصاصات الولاية، فقد منح المشرع الجزائري للولاية إمكانية التدخل في شتى المجالات وخاصة الإقتصادية، عن طريق إنشاء مصالح ومرافق عامة تخدم المواطنين، والتي يتم إدارتها عن طريق التسيير المباشر من قبلها أو عن طريق التسيير غير المباشر مثل المؤسسة الإقتصادية أو الإمتياز، ويتم تمويل هذه المصالح من موارد الجماعات المحلية التى تنقسم إلى نوعين، موارد ذاتية وموارد خارجية لتمويل برامج التنمية الخاصة والمخططات التنموية.

يقع على عاتق الولاية تحقيق التنمية المحلية التي تعتبر جوهر التنمية الشاملة، حيث يتبين لنا من خلال البحث أن الولاية تعاني من عدة صعوبات وحواجز تحول دون تحقيق ذلك حيث يعتبر من عوامل الفشل في تحقيق التنمية المحلية هو عدم وضوح الأهداف وضعف التخطيط وعدم ربطها بالجوانب المالية والجوانب البشرية وعدم العدالة في تقديم الخدمات، كما أن ضعف العامل البشري المتمثل في المنتخبين يبين الكفاءة والمهارة وكذا التسيير مما أدى إلى ضعف المجلس المنتخب وعدم فاعليته، و يعود ذلك إلى العقلية القبلية وعدم إنتقاء الأحزاب لمنتخبيهم و إنعدام التكوين المستمر لهم فإن المنتخبين بحاجة إلى تدعيم الصلاحيات بالشكل الذي يسمح لهم بالقيام بهامهم، إن الإزدواجية الموجودة على هرم الولاية، تعد عائقا أمام التنمية وخاصة بالنسبة (للم.ش.و) في مواجهة الوالي، والتي تمثل هيئات تجمع بين عدم التركيز الإداري و اللامركزية الإدارية.

يثير إتباع منهج واحد في التقسيم الإداري للأقاليم صعوبات عملية وعوائق للمسار التنموي للأقاليم وذلك لعدم التناسق بين الولايات فيما بينها من حيث الإمكانيات المادية و البشرية، وهذا ما يتطلب مراعات خصوصيات كل ولاية إن كان لها طبيعة سياحية أو فلاحية أو صناعية وعليه يجب مراعات هذه الفروق.

تنطلق عملية التنمية المحلية من الإدارة ولكن كما قلنا سابقا فإذا كان المنتخب غير كفء فإنه لا يستطيع القيام بمهامه من خلال إعداد المخططات وتحديد الأولويات والأهداف التي يجب تحقيقها مما أدى إلى إنتشار ظواهر سلبية، أهمها الفساد الإداري.

تواجه التنمية المحلية في الولاية صعوبات فلا يمكن أن ننسى المواطن فإنه لا يلعب دوره كما يجب في عملية التنمية، حيث إنه لا يشارك في إقتراح مشاريع تنموية، كما لا يؤدي دوره في الرقابة بسبب نقص الوعي وعدم الإهتمام بالمصالح العامة، على الرغم من أن هذه المشاركة وإبداء الآراء مكفولة بنصوص قانونية.

إن الولاية كجماعة محلية أسندت لها مهمة تحقيق التنمية المحلية بإمكانها تجاوز الصعاب والعوائق التي تعترضها وذلك بالحرص على:

– ضرورة إشراك المواطن في تسيير شؤونه المحلية بصورة فعالة.

– العناية بتدريب الأعضاء المنتخبين بما يمكنهم من حسن آداء مهامهم، كما يجب عليهم أن لا يكتفي بتطبيق النصوص القانونية فقط بل يجب عليه أن يتجاوزها لخلق روح الإبداع و الإبتكار لحل المشكلات التي يمكن أن تواجه الولايات، وذلك من خلال القيام بدورات تكوينية وأيام دراسية لهؤلاء المنتخبين.

– يجب وضع سياسة للتمويل المحلى تكفل مواجهة الصعوبات التمويلية التي تعاني منها الجماعات المحلية وبالأخص الولاية، من خلال العمل على رفع وتقوية مواردها المالية إضافة إلى أنه يجب أن تكون الإعانات التي تقدمها الدولة للجماعات المحلية إعانات إجمالية وليست إعانات مخصصة لغرض أو مشروع، حيث يمكن للولاية أن تنفقها حسب حاجياتها وأولوياتها.

– يجب إتباع الأساليب والتقنيات الإقتصادية الحديثة وكذا السير وفق المخططات الإقتصادية التي تلبي الحاجيات المحلية وتشجيع الإستثمار المحلي بكل الوسائل المتاحة.

– يجب إتباع الأساليب العلمية الحديثة حتى تواكب ما حولها من تقدم حضاري.

– ضرورة وضع برامج تدريب عملية على إحداث نظم الإدارة للموظفين وهذا ما يؤدي إلى توفير الوقت والجهد.

– إعادة النظر وتعديل شروط الترشح بتحديد الحد الأدنى للمستوى التعليمي عن طريق تعديل قانون الإنتخابات وخاصة في ظل عدم وجود إمكانيات مادية للإستعانة بالخبرات.

– من أجل تحقيق تطلعات السكان المحليين وتقديم خدمات نوعية لهم فلا بد من تحسين أساليب التسيير وتوفير الموارد المالية والبشرية التي تسمح للقيام بذلك.

– إعادة النظر في توزيع الولايات من حيث الحجم والعدد.

– تخفيف الرقابة الإدارية المفروضة على (الم.ش.و).

– لا بد من إعادة توزيع الصلاحيات بين (الم.ش.و) و الوالي لإعادة التوازن بين هيئتي الولاية، كما يجب تجريد الوالي من الصلاحيات التنفيذية وتحويلها (لر.م.ش.و)، وحصر مهام الوالي في تلك المتعلقة بتمثيل الولاية وتدعيمها فقط.

– يتطلب إعادة مراجعة القانون الولاية لتمكين هيئات الولاية من القيام بالصلاحيات الموكلة لها على أكمل وجه.

قائمة المراجع

I. الكتب:

1- **أحمد بوضياف**، الهيئات الإستشارية في الإدارة الجزائرية، إدارة الخلدونية للنشر والتوزيع، ب.ط، عنابة 2004.

2- **الشريف رحماني**، أموال البلديات الجزائرية ، إعتلال ، العجز ، التحكم الجديد في التسيير ، دار القصبة للنشر والتوزيع ، ب ط ، الجزائر ، 2003.

3- **حسين فريجة** ، شرح القانون الإداري ،دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 02، الجزائر 2010.

4- **زكريا محمد النجار**، الدستور والإدارة المحلية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، ب. ط، مصر، 1995.

5- **سليمان الطماوي**، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، ب.ط، القاهرة، 1986.

6- **عبد المجيد عبد المطلب**، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعية للنشر، ب.ط الإسكندرية، 2001.

7- **علاء الدين عشي**، والي الولاية في التنظيم الإدارة الجزائري، دراسة وصفية تحليلية، ملحق قانون الولاية وفق أحداث التدخلات، دار الهدى للنشر والتوزيع، ب.ط، الجزائر، ب.س.ن .

8- **عمار بوضياف**، دروس في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 03، الجزائر، 1990.

9- **عمار بوضياف**، الوجيز في القانون الإداري، دار الريحانة، ب ط، الجزائر، د س ن.

10- **عمار بوضياف**، شرح قانون الولاية رقم 12-07، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

11- **عمار عوابدي**، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة، ب.ط، الجزائر، 1999 .

12- **عمار عوابدي**، القانون الإداري، التنظيم الإداري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، ب.ط، الجزائر، 2002.

13- **عمر صدوق**، دروس في الهيئات المحلية، ديوان المطبوعات الجامعية، ب.ط، الجزائر، 1988.

14- **محمد الصغير بعلي**، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، ب.ط، الجزائر 2005.

15- **محمد الصغير بعلي**، القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم للنشر و التوزيع، ب.ط، عنابة، 2004.

16- **محمد جمال الذنباني**، الوجيز في القانون الإداري، الدار العلمية الدولية، ب.ط، عمان 2003.

17- **محمد حسن عبد القوي**، الحماية الجنائية للبيئة، دار السلام، ب.ط ، الجزائر، ب.س ن.

18- **محمد حلمي**، موجز مبادئ القانون الإداري، دار الفكر العربي، ب.ط، القاهر، 1978.

19- **مسعود شيهوب**، أسس الإدارة المحلية، ديوان المطبوعات الجامعية، ب.ط ، الجزائر 1988.

20- **نادر عدون**، عبد الرحمان العايب، البطالة وإشكالية التشغيل ضمن برامج التعديل الهيكلي للإقتصاد الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، ب ط ، الجزائر، ب. س. ن .

21- **نادية ظريفي**، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، دار بالقيس، ب.ط، الجزائر، 2010.

22- **ناصر لباد**، القانون الإداري في الجزائر، منشورات حلب، ب.ط، الجزائر، 1999.

23- **ناصر لباد**، الوجيز في القانون الإداري، دار المجد للنشر والتوزيع، ط 04، الجزائر، 2012.

24- **ناصر لباد**، الأساسي في القانون الإداري، دار المجد للنشر والتوزيع، ط 02، الجزائر 2012.

II. المذكرات :

أولا_ رسائل الدكتوراه :

1- **أحمد شريفي** ، دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية في الجزائر، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه في العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2010/2009 .

2- **بلال بالغالم**، إصلاح الجماعات الإقليمية الولاية في إطار القانون رقم 12-07 مذكرة مقدمة من أجل الحصول على شهادة ماجيستر في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص دولة ومؤسسات عمومية ، جامعة الجزائر، 2012 / 2013 .

3- **خيضر خنفري**، التنمية المحلية بالجزائر (واقع وآفاق)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، فرع التحليل الإقتصادي، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر03 2010 /2011.

4- **عصام حوادق**، تفويض المرفق العام المحلي في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2012/2011.

5- **فريدة مزيان**، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه دولة في القانون، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 2005.

6- **محمد فرحي**، تخطيط التنمية الإقتصادية من المنظور الإسلامي (حالة الجزائر) أطروحة دكتوراه دولة كلية العلوم الإقتصادية و الإجتماعية، جامعة الجزائر، 2003.

ثانيا – رسائل الماجستير :

1- **أحمد عميروش،** الجماعات المحلية وديوان الوالي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم السياسية، جامعة الجزائر،2001 .

2- **أحمد سي يوسف،** تحولات اللامركزية في الجزائر(حصيلة وآفاق)، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

3- **بن صافية سهام،** الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، فرع قانون الإدارة والمالية، جامعة الجزائر، 2011/2010.

4- **خالد غرايسة،** مكان الوالي في التنظيم الإداري وفق قانون الولاية 12-07 وعلاقته بالتنمية المحلية (دراسة حالة ولاية ورقلة 2010 /2013)، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، علوم سياسية وعلاقات دولية تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012/ 2013 .

5- **راضية عباس،** الأمين العام للجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع الإدارة والمالية، جامعة الجزائر، 2001/2000 .

6- **سهيلة صالحي،** الإستقلالية المالية للمجموعات المحلية في الجزائر، مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية والإدارية في الجزائر، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009/2008.

7- **عبد الحق فوزي،** دور المجالس المحلية المنتخبة في التنمية المحلية (دراسة حالة المجلس الشعبي الولائي لولاية بجاية"2012/2007")، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية تخصص إدارة الجماعات المحلية، جامعة الجزائر، 2014.

8- **عتيقة جديدي** ، إدارة الجماعات المحلية في الجزائر(دراسة حالة بلدية بسكرة نموذجا) مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية تخصص سياسة عامة وإدارة محلية جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية،2012 /2013.

9- **عثمان بن شويخ** ، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية(دراسة حالة البلدية) مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية تلمسان،2011/2010.

10- **على بن تازي**، دور وسلطات الوالي في الإدارة الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة وهران، 1991.

11- **فاروق بومعزة**، تدعيم مكانة الوالي من خلال النصوص المنظمة للإدارة المحلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2013/2012 .

12- **كريمة بالعيدابي**، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2014/2013.

13- **كريم يرقي**، دور الجماعات المحلية في تفعيل التنمية المحلية في الجزائر(دراسة حالة ولاية المدية)، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير قسم علوم التسيير، جامعة يحي فارس المدية،2010/2009.

14- **محمدعلي**، مدى فعالية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في قانون الإدارة المحلية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2011/ 2012.

15- **منال مودع**، تمويل التنمية المحلية في ظل الإصلاحات الجبائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير قسم العلوم الإقتصادية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2011/2010.

16- **مقداد خميسي**، واقع وأفاق التنمية المحلية في الجزائر خلال الفترة 1990 و2008 حالة ولاية البليدة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الإقتصادية، فرع التحليل الإقتصادي، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2009/2008 .

17- **مياسة أودية**، الفعالية الإدارية في الإدارة المحلية، الجزائرية(دراسة حالة بلدية ورقلة 2007/2006)، مذكرة لنيل درجة ماجستير قسم العلوم السياسية والعلوم الدولية، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008/2007.

18- **يوسف سلاوي**، التنمية في إطار الجماعات المحلية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر،2012/2011.

III. المقالات والمداخلات :

أولا : المقالات:

1- **حسين فريجة**، "**الرشادة الادارية ودورها في التنمية المحلية**"، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد06. ص ص 70- 99.

2- **رمضان قندلي**، "**الحق في الصحة في القانون الجزائري**"، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد 6 جانفي 2012. ص ص215- 235.

3- **عبدالله رابح سرير**، "**المجالس المنتخبة كأداة للتنمية المحلية**"، مجلة الفكر عدد07 جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة. ص ص73-93.

4- **محمد زغداوي**،" دور المجلس الولائي في التنمية المحلية"، حوليات، عدد 05، 2002. ص ص17-29.

5- **مصطفى درويش**، "**الجماعات المحلية بين القانون والممارسة**"، مجلة الفكر البرلماني عدد 01، 2002. ص ص93-100.

6- **نصرالدين بن شعيب، مصطفى شريف**، " **الجماعات الإقليمية ومفارقات التنمية المحلية في الجزائر**"، مجلة الباحث عدد 10 جامعة تلمسان، 2012، ص ص 161-174.

7- **نعيمة بارك**، " **تنمية الموارد البشرية وأهميتها في تحسين الإنتاجية و تحقيق الميزة التنافسية**"، مجلة إقتصاديات إفريقيا، عدد07. ص ص 273- 288.

ثانيا : الملتقيات :

1- **ميلود زيد الخير**، إشكالية الإستقلال المالية للجماعات المحلية في الجزائر، ورقة بحث مقدمة الأشغال الملتقى الوطني (تحديات الجماعات المحلية وتطوير أساليب تمويلها) الجزائر جامعة يحيى فارس المدية، كلية العلوم الإقتصادية علوم التسيير 2011/11/10.

2- **موسى رحماني**، (واقع الجماعات المحلية في ظل الإصلاحات المالية وأفاق التنمية المحلية)، ورقة مقدمة في إطار الملتقى الدولي تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الإقتصادية، جامعة الحاج لخضر، باتنة كلية العلوم والإقتصاد وعلوم التسيير، يوم 2008/01/29.

IV. النصوص القانونية :

أولا: الدستور :

1- دستور 28 نوفمبر 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 ممضي في 07 ديسمبر 1996، ج.ر عدد 76 الصادرة في 08 ديسمر 1996، المعدل بموجب قانون رقم 02-03 ممضي في 10 أبريل 2002، ج.ر عدد 25 الصادرة في 14 أبريل 2002، المعدل بموجب قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر عدد 63 الصادرة في 16 نوفمبر 2008.

ثانيا: النصوص التشريعية :

أ- القوانين العضوية :

1_ قانون عضوي رقم 12-01 مؤرخ في 12 يناير2012، يتعلق بنظام الإنتخابات، ج.ر عدد 01، صادرة في 14 يناير2012.

ب_ القوانين العادية :

1- الأمر رقم 69_38 مؤرخ في 23 يناير1969، يتعلق بالولاية، ج.ر عدد 44، صادرة في 1969/05/23.

2- قانون رقم 90-08 مؤرخ في01 أبريل1990، يتعلق بالبلدية، ج.ر عدد 15، صادرة في 11 أبريل1990.

3- قانون رقم 90-09 مؤرخ في07 أبريل1990، يتعلق بالولاية، ج.ر عدد 15، صادرة في 11 أبريل1990.

4- قانون رقم 90-21 مؤرخ في 15 غشت1990، يتعلق بالمحاسبة العمومية، ج.ر عدد 35، صادرة في 15 غشت1990.

5- قانون رقم 90-29 مؤرخ في 01 ديسمبر1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر عدد 52، صادرة في 02 ديسمبر1990.

6- قانون رقم 03-10 مؤرخ في 10 يونيو2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر عدد 43، صادرة في 20 يوليو2003.

7- قانون رقم 05-16 مؤرخ في 31 ديسمبر2005، يتضمن قانون المالية لسنة 2006 ج. ر عدد 85، صادرة في 31 ديسمبر2005.

8- قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر عدد 37، صادرة في 9 يوليو2011.

9- قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فبراير2012، يتعلق بالولاية، ج.ر عدد 12، صادرة في 29 فبراير2012.

ثالثا _ النصوص التنظيمية :

أ: المراسيم الرئاسية:

1- مرسوم رئاسي رقم 10-236 مؤرخ في07 أكتوبر2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر عدد 48، صادرة في 07 أكتوبر2010.

ب: المراسيم التنفيذية:

1-مرسوم تنفيذي رقم 81-371 مؤرخ في 26 ديسمبر1981، يحدد صلاحيات البلدية والولاية وإختصاصاتهما في قطاع الشبيبة والرياضة، ج.ر عدد 52، صادرة في 29 ديسمبر1981.

2- مرسوم تنفيذي رقم 81-372 مؤرخ في 26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات البلديات والولاية وإختصاصاتها، ج.ر عدد 52، صادرة في 29 ديسمبر 1981.

3- مرسوم تنفيذي رقم 81-374 مؤرخ في 26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات البلدية والولاية وإختصاصاتها في مجال قطاع الصحة، ج.ر عدد 52، صادرة في 29 ديسمبر 1981.

4- مرسوم تنفيذي رقم 81-375 مؤرخ في 26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات البلدية والولاية في قطاعي الصناعة والطاقة، ج.ر عدد 52، صادرة في 29 ديسمبر 1981.

5- مرسوم تنفيذي رقم 81-376 مؤرخ في 26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات البلدية و الولاية و إختصاصاتهما في قطاع الشبيبة والرياضة، ج.ر عدد 52، صادرة في29 ديسمبر 1981.

6- مرسوم تنفيذي رقم 81-377 مؤرخ في 29 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات البلدية والولاية وإختصاصاتهما في قطاع التربية، ج.ر عدد 52، صادرة في 29 ديسمبر 1981.

7- مرسوم التنفيذي رقم 81-380، مؤرخ في 26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات البلدية ولاية وإختصاصاتهما في قطاع التخطيط والتهيئة العمرانية، ج.ر عدد 52، صادرة في 29 ديسمبر 1981.

8- مرسوم تنفيدي رقم 81-381 مؤرخ في 26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات البلدية و الولاية و إختصاصاتهما في ميدان الحماية والترقية الإجتماعية لبعض فئات المواطنين، ج.ر عدد 52، صادرة في 29 ديسمبر 1981.

9- مرسوم تنفيذي رقم 81-382 مؤرخ في 26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات الولاية والبلدية في قطاع الثقافة ،ج.ر عدد 52، صادرة في 29 ديسمبر 1981.

10- مرسوم تنفيذي رقم 81-384 مؤرخ في 26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات البلدية و الولاية و إختصاصاتهما في قطاع البريد والمواصلات، ج.ر عدد 52، صادرة في 29 ديسمبر 1981.

11- مرسوم تنفيذي رقم 81-385 مؤرخ في 26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات البلدية والولاية وإختصاصاتها ، ج.ر عدد 52 صادرة في 29 ديسمبر 1981 .

12- مرسوم تنفيذي رقم 86-266 مؤرخ في 04 نوفمبر 1986، يتضمن تنظيم صندوق الجماعات المشترك وعمله، ج.ر عدد 45، صادرة في 05 نوفمبر 1986.

13- مرسوم تنفيذي رقم 90-230، مؤرخ في25 يوليو 1990، يحدد القانون الأساسي الخاص بالمناصب و الوظائف العليا في الإدارة المحلية، ج.ر عدد 31، صادرة في 28 يوليو 1990.

14- مرسوم تنفيذي رقم 93-314 مؤرخ في 19 ديسمبر 1993، يتضمن أحدث مندوبين ومكلفين بمهمة ومساعدين الأمن و يحدد مهامهم وقانونهم الأساسي، ج.ر عدد 84، صادرة في 20 ديسمبر 1993.

15- مرسوم تنفيذي رقم 94-215 مؤرخ في 23 يناير 1994، يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، ج.ر عدد 48، صادرة في 27 يناير 1994.

16- مرسوم تنفيذي رقم 94-216 مؤرخ في 23 يناير 1994، يتعلق بالمفتشية العامة في الولاية، ج.ر عدد 48، صادرة في 27 يناير 1994.

17- مرسوم تنفيذي رقم 95-265 مؤرخ في 06 سبتمبر 1995، يحدد صلاحيات مصالح التقنيين والشؤون العامة وإدارة المصالح المحلية وقواعد تنظيمها وعملها، ج.ر عدد 50، صادرة في 10 سبتمبر 1995

18- مرسوم تنفيذي رقم 03-223 مؤرخ في 08 أكتوبر 2003، يتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة له، ج.ر عدد 60، صادرة في 15 أكتوبر 2003.

V. المواقع الإلكترونية:

1- **أمال مدين**، الأنظمة القانونية الإدارية على المنشآت المصنفة، جامعة أبو بكر تلمسان كلية الحقوق والعلوم السياسية، ب. س، متحصل عليه من الموقع الإلكتروني: www.droitetentreprise.org

2- **سامي زغباط، عبد الحميد مرغيت**، آليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق جيجل، متحصل عليه من الموقع الإلكتروني: www.iefpedia.com

3-عبد الحميد بوخاري، محمد رزقون، "إدارة وتمويل التنمية المحلية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية"، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية. متحصل عليها من الموقع الإلكتروني: www.psclocalgov.org.13

4-على بن تازي، دور وسلطات الوالي في الإدارة الجزائرية، متحصل عليه من الموقع الإلكترونيwww.wakteldjazair.com

5- **ناصر بوعزيز، علي لزعر**، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني الأول حول (آفاق التنمية المستدامة في الجزائر ومتطلبات التأهيل البيئي للمؤسسة الإقتصادية)، جامعة قالمة، ب. س، متحصل عليه من الموقع الإكتروني: www.elmouatin.com

6- الإدارة من خلال التفويض: متحصل عليه من الموقع الإلكتروني:

htt://book.t3as.com/b9653.html

7- مركز المؤرخ للدراسات التاريخية والأثرية في 2013/06/10،

www.freemediawatch.org

8- أرشيف الشؤون القانونية، "عيب عدم الإختصاص"، www.startimes.com

الـــــــــــــفـــــــــــــهرس	رقم الصفحة
مقدمة	04
الفصل الأول: دور و مكانة هيئات الولاية في عملية التنمية المحلية	04
المبحث الأول مدى تلائم صلاحيات المجلس الشعبي الولائي مع متطلبات التنمية المحلية في الجزائر	05
المطلب الأول: الصلاحيات التنموية للمجلس الشعبي الولائي في المجال الاجتماعي والبيئي	05
الفرع الأول: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي ذات الطابع الإجتماعي	06
أولا: في مجال الشغل	06
ثانيا: في مجال الصحة العمومية	07
ثالثا: في مجال السكن	07
رابعا: في مجال المواصلات	06
خامسا: في المجال الثقافي والرياضي	08
سابعا: في مجال التربية والتكوين المهني	09
ثامنا: في المجال التضامني	10
الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي ذات الطابع البيئي	10
المطلب الثاني: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في المجال التنموي الإقتصادي	12
الفرع الأول: في المجال الإداري	12
أولا: في المجال المالي	12
ثانيا: في مجال التخطيط	13
الفرع الثاني: في مجال التنمية الصناعية والصناعة التقليدية	15
أولا: في مجال الإنعاش الإقتصادي	15
ثانيا: في مجال الفلاحة والري	15
ثالثا: في مجال الهياكل القاعدية	16

الـــــــــــــفـــــــــــــهرس	رقم الصفحة
المبحث الثاني: مدى تلائم صلاحيات الوالي مع متطلبات التنمية المحلية في الجزائر	18
المطلب الأول: طبيعة الصلاحيات التنموية الممنوحة للوالي في المجال الإجتماعي و الإقتصادي	18
الفرع الأول: صلاحيات الوالي ذات الطابع الإجتماعي	19
أولا: في مجال الصحة العمومية	19
ثانيا: في المجال الثقافي	20
ثالثا: في مجال التربية والتكوين المهني	20
رابعا: في مجال الشبيبة والرياضة	20
خامسا: في المجال السياحي:	20
الفرع الثاني: صلاحيات الوالي ذات الطابع الإقتصادي	21
أولا: في المجال الصناعي	21
ثانيا: في المجال المالي	21
ثالثا: في مجال النقل	22
رابعا: في مجال التهيئة والتعمير	22
خامسا: التخطيط	23
المطلب الثاني: صلاحيات الوالي في المجال البيئي	24
الفرع الأول: إختصاصات الوالي المتعلقة بحماية الطبيعة ومواردها	24
الفرع الثاني: إختصاصات الوالي في مجال محاربة التلوث حماية المواقع التاريخية والأثرية	27
أولا: إختصاصات الوالي في محاربة التلوث	27
ثانيا: إختصاصات الوالي في مجال حماية المواقع التاريخية والأثرية	29
الفصل الثاني: تنوع آليات الولاية في تحقيق التنمية المحلية	30
المبحث الأول: آليات ممارسة الصلاحيات التنموية للمجلس الشعبي الولائي	30
المطلب الأول: الآليات البشرية و المادية	31

الـــــــــــــفـــــــــــــهرس	رقم الصفحة
الفرع الأول: ضعف الموارد البشرية	31
أولا: الموظفين	31
ثانيا: المنتخبين	32
الفرع الثاني: محدودية الموارد المالية	33
أولا: الموارد المالية الذاتية	34
1- الضرائب و الرسوم المحلية	34
أ- الضرائب والرسوم التابعة كليا للجماعات المحلية	34
ب- الضرائب التابعة جزئيا للجماعات المحلية	34
2- مداخيل الأملاك	36
ثانيا: الموارد المالية الخارجية	36
1- الإقراض	36
2- الإعانات الحكومية	37
المطلب الثاني: تزويد المجلس الشعبي الولائي بالوسائل التقنية لممارسة صلاحياته التنموية	38
الفرع الأول: التخطيط	38
أولا: برامج التجهيز	38
1- المخطط القطاعي للتنمية	39
2- المخطط البلدي للتنمية	39
ثانيا: البرامج المرافقة والمدعمة للإصلاحات الإقتصادية	39
1- برنامج دعم الانعاش الإقتصادي	40
2- برنامج صندوق الجنوب	40
3- الصناديق الخاصة	40
الفرع الثاني: إنشاء المصالح العمومية على مستوى الولاية	41
أولا: الإستغلال المباشر	41

الـــــــــــفـــــــــــهرس	رقم الصفحة
ثانيا: المؤسسة العمومية الولائية	42
ثالثا: عقد الامتياز	42
المبحث الثاني: آليات ممارسة الصلاحيات الممنوحة للوالي في مجال التنمية المحلية	43
المطلب الأول: سلطة إتخاذ القرار الممنوحة للوالي	44
الفرع الأول : التقرير المباش	44
الفرع الثاني: تفويض التوقيع كألية أخرى للوالي لممارسة صلاحياته	45
المطلب الثاني: تدعيم الوالي بالوسائل المادية و البشرية	47
الفرع أول: الوسائل المادية	47
أولا: الوالي الآمر بالصرف على مستوى الولاية	47
ثانيا: آليات العمل الأخرى(لقاءات الولاة بالحكومة)	48
الفرع الثاني: الوسائل البشرية	48
أولا: تسيير مستخدمي الولاية	48
ثانيا: الإدارة العامة للولاية	49
1- الكتابة العامة للولاية	49
2- المفتشية العامة	50
3- الديوان	51
4- الدائرة	52
5- مجلس الولاية	52
6- مصالح التقنين والشؤون العامة والادارة المحلية	53
7- الوالي المنتدب للنظام العام والأمن	54
خاتمة	55
قائمة المراجع	58
الفهرس	69